

دار الفكر الإسلامي

الإسلام

قضية التيسير في الإسلام

جمال البنا

إهداء 2005

مؤسسة قومية وجمال البنا
جمهورية مصر العربية

قصيدة
من مؤسسة
فوزية وجمال البنا



الاحرج

قضية التيسير في الإسلام

جمال البنا

أهداء

إلى الأخ العزيز

الأستاذ إبراهيم الوزير

وآل الوزير الكرام

الذين ورثوا تقاليد الثقافة والجهاد والاستشهاد

كابراً عن كابر

ويعملون اليوم لتدعيم الفهم السليم للإسلام

جمال البنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الأولى

الغرض من هذه الرسالة معالجة قضية التيسير في الإسلام وإظهار أن التيسير أصل من الأصول التي يقوم عليها الإسلام وهدف من الأهداف التي يتوخاها ، الأمر الذي يستتبع ضمناً وبالضرورة ، أن الإعانة والتشديد والغلو والإفراط ليست من الإسلام في شيء ، بل إنها تناقض نهجه وتخالف قصده ... وإثبات هذا كله بنصوص من القرآن والسنة .. ثم ضرب المثل على تيسير الإسلام بحالات مستخلصة من واقع حياتنا استلهمت الرسالة فيها هذا الأصل - التيسير - وخالفت في كثير منها بعض ما جرى عليه الفقه التقليدي .

وهذه النقطة هي ما توضح الفرق بين اعتبار التيسير أصلاً من الأصول في الشريعة الإسلامية - وهو ما نذهب إليه ونحاول إثباته هنا - وبين ما هو شائع ومعروف بين الناس من أن الإسلام ييسر على الناس في حالات بعينها يعدونها عداً ، ولكنهم لا يجاوزونها إلى غيرها مما يمكن أن يكون لها حكمها ، أو لا يستنبطون من هذا التيسير في حد ذاته أصلاً أو معياراً يحدد الخيارات .

ولعل هذا يثير قضية أخرى أكثر عمومية من قضية التيسير بالذات ، تلك هي أن الفقهاء عندما حددوا مصادر الأحكام بأنها الكتاب والسنة والقياس والإجماع ، فإنهم أغفلوا أو تجاهلوا أن يكون من هذه المصادر مقاصد الشريعة من عدل أو تيسير أو مصلحة ، ولو أنهم فعلوا لأثروا الشريعة بمنبع سخى لا ينضب أو يغيض ، ولكفوا قدراً من المسايرة ما بين الشريعة وما بين ظروف الحياة بحيث يثبت الإسلام وجوده في صميم حياة الناس هادياً رقيقاً يجمع بين ما ينبغي أن يكون عليه الناس من ناحية .. وما يعتورهم من ظروف أو تتحكم فيهم من ضرورات من ناحية أخرى ...

وأهمية هذه الرسالة لا تخفى خاصة وقد نشأت ناشئة في الدعوة لإسلامية تميل إلى التشدد والتطرف وترى فيه دليلاً على صدق الإيمان وخلوص النية فتعسفوا المسالك .. وأعطوا انطباعاً خاطئاً بأن الإسلام الحق هو هذا التشدد والغلو .. فآلزموا أنفسهم ما كانوا في غنى عنه .. ونفروا عن الإسلام عامة الناس التي تؤثر الرفق .. ولا تستطيع أن تحمل نفسها هذا الحمل الصعب ..

وقد أخذت الرسالة اسمها من تعبير قرآني - نبوي .
فقد ورد نفي الحرج في آيات عديدة من القرآن سنوردها
في النبذة التالية ، كما تردد التعبير في حديث النبي ﷺ
في حجة الوداع « لا حرج » أكثر من مرة بالتفصيل الذي
سيلى .

وقد خصصنا القسم الأول منها للتيسير كما هو في
القرآن والسنة وخصصنا القسم الثاني لبعض أمثلة
التيسير في حياتنا اليومية ، أو كما أطلقنا عليها -
تطبيقات حديثة ..

جمال البنا

مقدمة الطبعة الثالثة

ظهرت رسالة « لا حرج » منذ عشرين عاماً ، ولاقت قبولاً ، وقامت الدار السعودية للنشر بجدة بطبعها في ثوب أنيق ، وقد نفذت الطبعتان ، ومن ثم ارتأت مؤسسة فوزية وجمال البنا نشرها في طبعة جديدة كأحدى رسائلها .

ونقطة الإبداع في رسالة « لا حرج » هي أن التيسير ليس رخصة ولكنه أصل من أصول الشريعة ، وهي تتميز رغم حجمها بالسهولة والشمول فتشرح الجوانب المختلفة لفكرة التيسير في الإسلام ثم تدلل عليها بأمثلة تطبيقية مثل الجمع بين الصلاتين دفعا للحرج والقصر والسفر والتيسيرات في الوضوء والغسل ، ثم تفرد نبذة خاصة بالتيسيرات للمرأة ..

ولم نر حاجة لإضافة شيء لأننا في الفترة الأخيرة أصدرنا عدداً من الكتابات فصلنا فيها كثيراً من الأمور التي أجملتها هذه الرسالة ، خاصة كتاب « نحو فقه جديد » وكتاب « المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء » .

رمضان ١٤١٩ هـ

يناير ١٩٩٩ م

جمال البنا

الفصل الأول التيسير في الإسلام

١ - التيسير في القرآن الكريم :

تظهر قراءة القرآن الكريم أن الله تعالى جعل التيسير والتخفيف سببا من أسباب إنزاله الأديان والكتب السماوية وبوجه خاص القرآن ، وأنه قرن ما بين هذا التيسير ، وبين هدى الله وإرادته :

« ... بذلك تخفيفه من ربكم ، ورحمة ،
(البقرة ١٧٨)

« يريد الله بكم اليسر .. ولا يريد بكم العسر ،
(البقرة ١٨٥)

« يريد الله أن يخفف عنكم ، وخلق الإنسان ضعيفا ،
(النساء ٢٨)

« ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم ،
(المائدة ٦)

« ونيسرهك ليسرى ، فذكر إغ نفعت الذكري ،
(٨ ، ٩ الأعلى)

« فاما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره
ليسرى ، واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى
فسنيسره للحسرى .. »
(٥ - ١٠ الليل)

« هو اجتنابكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ،
(٧٨ الحج)

« ... ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ، ويوضح
عنهم إحصاءهم والأغلال التي كانت عليهم ،
(١٥٧ الأعراف)

وهددت آيات عديدة بالذين يحرمون ما أحل الله :

« يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ،
(٨٧ المائدة)

« قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من
الرزق ،
(٢٢ الأعراف)

وأقر القرآن أن للضرورة والإكراه أحكاماً خاصة ، ولم يقيد هذه الضرورة أو يحدها إلا بأن يكون المضطر ، غير باغ ولا عاد ، .

« وقد فعل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتكم إليه ،
(الأنعام ١١٩)

« فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ،
(البقرة ١٧٣)

« فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ،
(المائدة ٢)

« فمن اضطر غير باغ ولا عاد ، فإن ربك غفور رحيم ،
(الأنعام ١٤٥)

« ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتخوا عرض الحياة الدنيا ، ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ،
(النور ٢٣)

« .. من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ،
(النحل ١٠٦)

« ... ولا على الضياع لا يجزئون ما ينفقون جرح إنا نصحوا
لله ورسوله » (٩١ التوبة)

« ليس على الأعمى جرح ، ولا على الأعرج جرح ، ولا على
المريض جرح ، ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم ،
(٦١ النور)

بل إن الله تعالى قد نفى الإكراه من عالم الدين كله .

« ... لا إكراه في الدين .. فقد تبين الرشوة من الخي ... ،
(٢٥٦ البقرة)

وقد يكون أشمل من هذا كله ما صرح به القرآن من
أن التكليف على قدر السعة ، وأن الله تعالى لا يكلف
نفساً إلا وسعها . وقد تكرر تعبير لا يكلف نفس إلا
وسعها ، خمس مرات في القرآن :

« لا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » (٢٣٣ البقرة)

« لا يَكُلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » (٢٨٦ البقرة)

« لا نَكُلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » (١٥٢ الأنعام)

« لا نَكُلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » (٤٢ الأعراف)

« ولا نَكُلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » (٦٢ المؤمنون)

٢ - التيسير في السنة :

لئن كانت الآيات القرآنية التي تحض على التيسير وتقرنه بالهدى الإلهي معدودة . فإن الأحاديث في هذا الصدد كثيرة بحيث لا تتسع هذه الرسالة الموجزة لإثباتها ، لأن القرآن كما هو معروف يعنى بالكليات .. ويقع على الرسول ﷺ تفصيل هذه الكليات .. وقد أوضح الرسول ﷺ في عدد كبير من الأحاديث تفاصيل التيسير الذي أجمله القرآن ، وتحدث عن نفسه باعتباره « ميسراً » فقال ﷺ : « إن الله لم يبعثني معتاً ، ولا متعنناً ، ولكن بعثني معلماً ميسراً » (رواه مسلم من حديث طويل) وكان رسول الله ﷺ إذا بعث لفيماً من أصحابه في بعض أمره قال : « بشروا ولا تنفروا ، ويسروا ولا تعسروا » متفق عليه . وفي حديث آخر : « يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا » متفق عليه ، وعن ابن أبي بردة قال بعث النبي ﷺ جده أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن فقال : « يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا » متفق عليه .

وعن أبي هريرة : « إن الدين يسر ، وإن يشاد الدين

أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستمعينا
بالغدوة والروحة وشيء من الدالجة » رواه البخارى .
وهناك أحاديث عديدة تدل على أن فكرة عدم
الإستطاعة أو القدرة ، أو غلبة الضعف ، كانت ماثلة دائماً
فى ذهن الرسول ، ومن ثم فإنه جعل لهم مندوحة فيما لا
يستطيعون ، فى الحديث المشهور « ذرونى ما تركتكم ،
فإنما أهلك الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على
أتبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا
نهيتكم عن شيء فدعوه ... » .

وعن ابن عمر قال : كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على
السمع والطاعة يقول ﷺ لنا : « فيما استطعتم » متفق
عليه .

وعن أميمة بنت رقيقة قال : « بايعت النبى ﷺ فى
نسوة ، فقال ﷺ لنا : « فيما استطعتن واطقتن » قلت الله
ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا » .

والحقيقة أن النبى ﷺ فى هذا كان يطبق ما أورده
القرآن عنه ، ووصفه به .

« لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم
حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم » (التوبة ١٢٨)
« النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم .. » (الأحزاب)
« وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » (الأنبياء ١٠٧)
« واعلموا أنَّ فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من
الأمر لعنتم ... » (الحجرات ٧)

لهذا فإن النبي ﷺ ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار
أيسرهما ، ما لم يكن حراماً .. ولعله في هذا الخيار كان
يضحي بإرادته الخاصة .. كما أن هذا كان في أصل
عديد من الأحاديث تبدأ : « لولا أن أشق على أمتي
لأمرتهم » .

قالت عائشة ان كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو
يحب أن يعمل به خشية أن يعمل الناس به فيفرض عليهم
وما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط وإنى لأسبحها
وهي نافلة الضحى .

ولم يستثن الرسول ﷺ من التخفيف والتيسير حتى
الصلاة ، وهي الشعيرة الأولى في الإسلام .. فعن أنس

ابن مالك قال : « ما صليت وراء أمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه » متفق عليه . وعن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « انى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز فى صلاتى مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه » البخارى ومسلم ، وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فىهم السقيم والضعيف والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء » متفق عليه ، وعن قيس بن أبى حازم قال أخبرنى أبو مسعود أن رجلاً قال والله يا رسول الله إنى لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا ، فما رأيت رسول الله ﷺ فى موعظة أشد غضباً منه يومئذ ، ثم قال : « إن منكم منفرين ، فأىكم ما صلى بالناس ، فليتجوز فإن فىهم الضعيف والكبير وذا الحاجة » ، وفى رواية أخرى أنه نما إليه أن معاذ بن جبل أطال بالناس ، حتى خرج أحدهم وأتم صلاته وانصرف وشكاه إلى النبي . قال ﷺ لمعاذ وهو م غضب : « أفتان أنت يا معاذ » ، وعن عثمان بن أبى

العاص قال : « أخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ : « إذا أُممت قوماً فأخف بهم الصلاة » مسلم .

وعندما دخل أعرابي جاف المسجد ويال فيه ! وهم به الناس ، قال النبي ﷺ : « دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء . فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين » البخاري .

وفي الحج أيضاً ، كما في الصلاة ، لم ير النبي ﷺ أن تقديم بعض الأفعال على بعض يؤثر على صحة الحج ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع يمني للناس يسألونه فجاءه رجل فقال : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، فقال ﷺ : « اذبح ولا حرج » ، فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل الرمي ، فقال ﷺ : « ارم ولا حرج » فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : « افعل ولا حرج » متفق عليه . وعن أسامة بن شريك قال : خرجت مع رسول الله ﷺ حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل أطوف أو أخرت شيئاً أو قدمت شيئاً ، فكان يقول : « لا حرج إلا على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم ، فذلك الذي حرج وهلك » أبو داود .

وحتى في الحدود المقدسة التي لم يقبل النبي ﷺ فيها
هواة أو شفاعمة ، فرضت الضرورات والملابسات
والظروف نفسها فعندما وجد رجل سقيم « مخدج » (١)
يزنى » .. وجاء به سعد بن عبادة النبي ، قال النبي ﷺ :
« خذ به عثكاً فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة » وبهذا
التخريج أمكن الجمع بين إقامة الحد ، وبين ملاحظة
الظروف . وكما هو معروف فإن النبي ﷺ عندما جاءته
امرأة من غامد فقالت : « يا رسول الله طهرني » ، فقال
لها : « ويحك أرجعي فاستغفري الله وتوبى » فقالت :
تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك وقالت إنها
حبلى من الزنا ، فقال : أنت ، قالت : نعم . قال لها :
« حتى تضعي ما في بطنك » ، فكفلها رجل من الأنصار
حتى وضعت فأتى النبي ﷺ وقال : « قد وضعت
الغامدية » . فقال إذن لا نرجمها وتدع ولدها صغيراً
ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار فقال : إني
رضاعه يا نبي الله فرجمها . وهناك رواية أكثر شهرة أن
النبي ﷺ قال لها : « اذهبي حتى تلدي » فلما ولدت قال :
« اذهبي فارضيه حتى تفطميه » فلما فطمته أتته

(١) ناقص الخلقة .

بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت هذا يا نبي الله قد
فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من
المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس
فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها
فتنضح الدم على وجهه خالد فسبها ، فقال النبي ﷺ :
« مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها
صاحب مكس لغفر له » ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت
. رواه مسلم ، وعن علي أيضاً أن أمة لرسول الله ﷺ زنت
فأمر بجلدها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشى أن
أجلدها أن تموت وذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « أحسنت »
(مسلم) .

٣ - تفاعلات التيسير :

ليس أدل على أن التيسير أصل من أصول الإسلام أن
القرآن الكريم والحديث النبوي وضعما أسس ما سميناه :
تفاعلات التيسير ، أي الطرق والوسائل التي يتحقق بها
التيسير سواء كان ذلك بالتخفيف في الأداء أو إسقاط بعض
الفروض أو بالتكفير عن صور التقصير في الأداء أو
مجاوزه الحدود ...

قائماً - لمرض أو شيخوخة - يقوم بأدائها جالساً أو نائماً أو حسيماً يستطيع .. ويدخل في هذا أيضاً الجمع بين الصلاتين .. والقصر في السفر .. بالتفصيل الذي سيلي .

كما يدخل فيه تيمم من لم يجد ماء للوضوء أو الغسل والمسح علي التعلين والجوربين .

والإعفاء من الصلاة والصيام ^(١) للحائض ، والإفطار في السفر .. أو عند الضعف « وعلى من يطيقونه فدية طعام مسكين » .

ومن أسخف ما قرأنا .. وأكثره تنطعاً وبعداً عن روح الإسلام ومقصد الشارع ما نشرته إحدى الصحف الدينية عندما سألها سائل : « والذي لا يقدر على أداء الصلاة لكبر سنه ومرضه فهل يجوز أن أصلي نيابة عنه » ؟ إذ أجاب المحرر :

« ان القيام مع القدرة أو ما يقوم مقامه عند العجز كالقعود والاضطجاع ركن في صلاة الفرض . فقد روى عمران بن حصين رضى الله عنه ، قال : « كان بي مرض

(١) يكون عليها أن تقضى أيام فطرها .. أياماً أخرى .

عمران بن حصين رضى الله عنه ، قال : « كان بى مرض فسألت النبى ﷺ عن الصلاة ، فقال صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه النسائى ، « فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » .

والرد حتى هنا سليم تماماً ، ولكن المحرر الفهامة لا يقنع بهذا .. انه يستطرد :

« ويشترط فى القيام ألا يكون المرء منحنياً ، فلو انحنى متخشعاً قريباً لا تصح صلاته ، ولو لم يقدر على القيام إلا بمعين ثم لا يتأذى بالقيام لزمه أن يستعين بمن يقيمه ! فإن لم يجد متبرعاً لزمه أن يستأجر بأجر المثل ان وجدها .. ولو قدر على القيام دون الركوع والسجود لعله بظهره لزمه لقدرته على القيام دون الركوع والسجود لعله بظهره لزمه لقدرته على القيام ولو احتاج فى القيام إلى شىء يعتمد عليه لزمه ، وكان قادراً على القيام واستند إلى شىء بحسيث لو انحنى سقط صحت صلاته مع الكراهية ومن عجز عن القيام وصار فى حد الراكعين كمن تقوس ظهره لكبر أو زمانة لزمه القيام على تلك الحالة ، فإذا أراد الركوع زاد فى إنحنائه به ان قدر عليه .

وأخيراً يقول المحرر :

ويتضح من هذا كله انه لا يجوز أن يصلى السائل نيابة عن والده لأن النيابة لا تصح إلا في الحج فقط (١) .
فما هذا التطع والتشدد والرقاعة والتشدد الذي يصل إلى استئجار من يقيم من لا يستطيع القيام وأن يدفع له أجره المثل وأين هذا مما استهدفه الشارع من تيسير وقد كان للمحرر في توجيه النبي ﷺ مقنع أي مقنع . ونشر مثل هذا الهراء يمثل مدى زحف « الحواشي » على العقول وسطوتها على أفهام الكتاب المعاصرين بحيث عطلت النص النبوي وناقضت مقاصد الإسلام ، وخالفت مخالفة جذرية طبائع الأشياء ومقتضيات الحياة ..

على أن أعظم صور « تفاعلات التيسير » في الإسلام هو ما يمكن أن نسميه « المقاصدة » بمعنى إن من يقتصر ذنباً أو يقع في معصية ، فإنه يستطيع أن « يكفر » عن ذلك بأداء شيء من الحسنات . وسند هذه الصورة من التيسير هو الآيات :

« ان الحسنات يذهبن السيئات » (١١٤ هود)

(١) مجلة اللواء الإسلامي العدد الصادر في ٢٢ من جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ - ١٩٨٢/٢/٢٥ ص ٢٢ ..

« ويجردون بالحسنة السيئة . أولئك لهم عقبى النار ،

(٢٢ الرعد)

« أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صنعوا ويجردون

بالحسنة السيئة » (٥٤ القصص)

ومن الحديث النبوي « ... واتبع السيئة الحسنة
تمحها » .. وتلك الصورة الدقيقة التي رسمها النبي ﷺ
للمقاصد الإسلامية عندما سأل أصحابه : « أتدرون من
المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع ،
فقال ﷺ : « إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة
بصلاة وصيام وزكاة .. ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا
وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا ، فيعطي هذا
من حسناته ، وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن
يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه .. ثم طرح
في النار » (مسلم) ، وإرتأى النبي ﷺ في إحدى
الحالات أن الصلاة المكتوبة تجب ذنباً وصل إلى شفا
الزنا .

« ويختلف حساب الحسنات عن حساب السيئات ،
فالسيئة لا تحسب إلا سيئة ، ومن عملها فلا يحاسب إلا
عليها ، أما الحسنات فتحسب بعشر أمثالها بالنص
القرآني الصريح : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها »

وشبه القرآن الكريم الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله بسنبلة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة « والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم » ، وروى مسلم في حديث قدسي أن النبي * قال : « إذا هم عبدى بحسنة ولم يعملها كتبت لها له حسنة ، فإن عملها كتبت لها له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف وإذا هم بسيئة ، ولم يعملها لم أكتبها له فإن عملها كتبت لها سيئة واحدة » ، ومثل هذا الحساب مما لا يمكن أن يوجد في أى نظام بشري للمحفزات .. وقال ابن حزم : « إن من عمل من الكبائر ما شاء الله ثم مات مصراً عليها ثم استوت حسناته وسيئاته لم يفضل له سيئة مغفور له غير مؤاخذ بشيء مما فعل » (١) .

وليس هناك تحديد لعنى « الحسننة » فى الإسلام فقد تكون إمارة الأذى من الطريق ، وقد تكون الصدقة بمختلف أنواعها بدءاً من التبسم حتى التصديق بأحب أموال الإنسان إليه ، وقد تكون عتقاً .. أو علماً إلخ .. وقد تكون فى الإنسان .. أو فى الحيوان ، وقد تكون إفشاء

(١) انظر كتابنا : « بيان رمضان » ص ٦٢ - ٦٣ . وقد جاءت إشارة ابن حزم الأخيرة فى « رسالة التلخيص لوجه التخصيص » التي طبعت فى كتاب الرد على بن النفرلة ليهودى ، ورسائل أخرى تحقيق الدكتور حسن عباس ، طبع دار العروبة بالقاهرة ، ص ١٤٩ .

للسلام وعبادة للمريض وإطعام للطعام ولا يمكن إدراج كل صور الحسنات في هذا الموجز .

وقد تكفى الأمثلة التالية التي نوردتها لأن الناس قد تستهين بها .. ولكن الإسلام يقدرها ..

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « قال رجل لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق ، فقال اللهم لك الحمد على سارق ! لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية ! لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقة فوضعها في يد غني ، فأصبحوا يتحدثون .. تصدق الليلة على غني .. فقال اللهم لك الحمد على سارق وزانية وغني فأنتى فقيل له أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقة ، وأما الزانية فلعلها تستعف عن زناها ، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله « متفق عليه وأفظه للبخارى .

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « غُفِرَ لِمَرْأَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ بِكَأَنَّهَا كَلَّتْ عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ (١) يَلْهَثُ يَكَادُ يَقْتُلُهُ

(١) أي يثر وجمعها ركي وركايا .

العطش فنزعت خفها فأوثقته بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك قالوا إن لنا في البهائم أجراً ؟ . قال ﷺ : « في كل ذات كبد رطبة أجر » متفق عليه .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مر رجل بغصن شجرة على ظهر الطريق ، فقال لأنحني هذا عن طريق المسلمين لا يؤذيهم فأدخل الجنة .. » متفق عليه .

والتوبة وسيلة أخرى من وسائل التيسير فإذا استبان من أخطأ أو أذنب أو ارتكب الموبقات ، سوء عمله ، وندم عليه وتاب عنه ، فإنه يعود كمن لا ذنب له . وتسقط عنه كل سيئاته السابقة لأن التوبة تطهره .. فإين هذه الرحمة من العدالة الوضعية التي تصمم من يرتكب جرمًا بوصمة الجريمة إلى النهاية وتغلق في وجهه أبواب الرزق والعمل وتجعل الناس يهربون منه كما لو كان أبرصاً .. أو حاملاً لعدوى وباء ...

والصاحح الإسلام على التوبة ينم على أن الإسلام لا يستبعد الاستسلام للخطأ وإرتكاب الذنوب أو حتى أنه يفترضه ، وقد يظهر هذا من تضاعيف سياق الآية :

« والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا
هم يخفرون ، (٢٧ الشورى)

وبشكل أصرح :

« الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللوم أُو ربك
واسع المغفرة ، (٢٢ النجم)

فقد رضيت الآية من المؤمنين أن يجتنبوا كبائر الإثم
والفواحش دون اللوم وصغار الذنوب التي افترض سياق
الآية احتمال وقوعهم فيها ..

وقال النبي ﷺ : « أيها الناس إنكم لن تفعلوا ولن
تطبقوا كل ما أمرتم به .. ولكن سدبوا وأبشروا » . وقال :
« كل بنى آدم خطاؤون وخير الخطائين التوابون » .

إن هذا الافتراض ، افتراض ضعف الإنسان أمام
صور من الإغراء ووقوعه في المعاصي .. هو الذي أوجد
المقاصة من ناحية .. والتوبة من ناحية أخرى . وفي كتابنا
بيان رمضان قلنا عن معالجتنا لهذه النقطة :

« ومن هنا فإن الإستراتيجية الإسلامية إيجابية أكثر
منها سلبية بمعنى أنها لا تستهدف تفادي الوقوع في
الخطأ بأي طريقة ، وما يتطلبه ذلك من مواقف سلبية ،

قدر ما تفضل العمل والإيجابية والتكفير عما يؤدي إليه هذا الأسلوب الإيجابي من أخطاء بالإكثار من الحسنات والإستغفار ، ومن هنا فإن قاعدة سد الذريعة الأثيرة إلى قلوب الفقهاء والتي هي في أصل كثير من أحكامهم قد لا تكون بالسلامة أو الفعالية المظنونة لأن الطابع السلبي لها أبرز من الطابع الإيجابي .

وقد أثبتت التجارب أن المحاولات التي قامت بها بعض النظم الدينية الحاكمة مسيحية أو إسلامية لإستئصال الشر والفساد من منبعه والصيلولة دون ظهوره باعت بالفشل ، وأنها حتى عندما تكتسب نجاحاً ظاهرياً وموقتاً فإنها تدفع ثمناً باهظاً وتتورط في وسائل وأساليب تتطلب القمع والتجسس وتؤدي إلى ظهور السوق السوداء والتهريب والتحايل وإفساد الضمائر والنفوس لأن هذا الأسلوب يجافى طبيعة المجتمع البشرى وما فيه من ضعف وشهوات وما أراده الله له من مجابهة بين الحق والباطل ، الخير والشر ، الإرادة والهوى .

وإنما سلك كثير من الدعاة الإسلاميين هذا المسلك لأنهم حصروا أنفسهم في دائرة ضيقة ينظرون منها ،

ويحكمون على الأشياء طبقاً لها ، ولو أنهم درسوا المجتمع الإنساني والنفس البشرية دراسة موضوعية لأدركوا إن الحرمان المحرق لا يقل سوءاً عن الشهوة الضارية .. وأنه يذل النفوس ويوهنها ويوجد فيها ثغرات عديدة يمكن أن تؤتى منها (١) .

ويمكن أن يضاف إن إحساس المذنب بذنبه ، ووخز ضميره قد يجعله أقرب إلى دائرة الإيمان من الزهو بالطاعة أو الفرور بالإتباع الذي يتسلل إلى بعض نفوس المؤمنين الحريصين ، ويجعلهم ينظرون إلى غيرهم في استعلاء ... إن الشيطان يمكن أن يدخل من هذه الثغرة .. قدر ما يمكن أن يدخل من ثغرة الضعف ، ومثل هذا الاحتمال كان في أصل الحديث : « لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم » والحديث يذهب إلى أعماق النفس البشرية ، فمن الأفضل أن يخطيء الإنسان ويتوب ويندم على الخطأ ويكرهه من أن لا يخطيء أبداً .. ولكن تنازعه نفسه نحو الخطأ .. أو يحال بينه وبين الخطأ بقوى خارجة عن إرادته أو يملكه الزهو بمسلكه .

(١) بيان رمضان للمؤلف ، ص ٦٠ - ٦١ .

وليس هناك جرم يمكن أن يتعاضم التوبة أو يقف في سبيلها بما في ذلك حرب الله والرسول والسعى في الأرض فساداً :

« إنما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم جزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقع عليهم ، فاعلموا إن الله غفور رحيم ،
(٢٣ - ٢٤ المائدة)

والسرقة :

« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ، فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم ،
(٢٨ - ٢٩ المائدة)

والزنا :

« واللذان يأتیانها منكم فأنزوهما ، فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان تواباً رحيماً ،
(١٦ النساء)

وإضاعة الصلاة وإتباع الشهوات :
« فخالف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا
الشهوات فسوف يلقون غيا إلا من تاب وآمن وعمل
صالحا فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئا ،
(٥٩ - ٦٠ مريم)

وشهادة الزور :
« والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة
شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم
شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من
بعد ذلك وأصلحوا فإني الله غفور رحيم ،
(٤ - ٥ النور) .

والشرك والقتل والزنا مجتمعة :
« والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون
النفوس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك
يلق آثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه
مهانا إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل
الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما ،
(٦٨ - ٧٠ الفرقان) .

بل ان التوبة لا تجب هذه الكبائر الشنيعة ، بل أنها
برحمة الله تبدلها بحسنات ، كما هو راضح من الآية
السابقة .

ومن وسائل التيسير : ، التدرج ، في فرض الإلتزامات
بحيث تنتهياً نفسية الناس لتقبلها ، خاصة إذا تضمنت
تحريماً لشيء مألوف ، وقد ظهر ذلك في تحريم الخمر فقد
كرهها القرآن للمؤمنين أولاً .. ثم حرمها عليهم ثانياً عند
أداء الصلاة .. فلما تهيات النفوس بهذه الدرجات من
التحريم الجزئي جاء التحريم الكلي أخيراً .

ولا يقتصر الأمر على الخمر ، وإنما يضم معظم
الفروض والتكاليف ، وإن كانت الخمر قد رزقت شهرة
أكثر من غيرها ومن يراجع تاريخ التشريع الإسلامي يجد
أن التكاليف والفروض إنما جاءت بعد إبتداء بدء الدعوة
بفترات متفاوتة . فالنبي ﷺ كان إبتداء يدعو إلى الإيمان
بالله وأطراح الأوثان وهذا هو أصل الإسلام وجوهره ،
والإيمان به هو البسبب الذي يدخل منه المؤمنون الأول . ثم
جاءت بعد ذلك التكاليف والفروض والإلتزامات بعضها إثر
بعض .

وقد اعتبر الفقهاء أن التدرج حالة زمنية انتهى أمرها ، وأغلق بابها ، وطويت صفحاتها بإتمام الرسالة ، فلا يلاذ بها ، وتأبى ذلك نواميس الكون وطبائع المجتمعات التي أدار الله عليها حركته . فالحكمة التي تطلبت التدرج أول مرة ، يمكن أن تظهر مرة أخرى ، عندما تظهر دواعيها ومقتضياتها . فإذا كان المسلمون الأول حديثي عهد بشرك وتطلب ذلك التدرج في دعوتهم إلى الإسلام وإلزامهم فروضه ، فإن الناس في أمريكا وأوروبا غارقون في الشرك حتى الأنقان فضلاً عن غربتهم التامة عن الملابس والعادات والتقاليد الإسلامية ... فإذا أريد دعوتهم إلى الإسلام أفلا يكون من الحكمة أخذهم بالتدرج .. ؟ إن الآية التي يزوج بها في هذا الصدد ، كأنما هي نافية لمثل هذا الإتجاه ومستأصلة له هي : « اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً » ، وأفة الذين يستشهدون بها أنهم ينسون ما يسبقها .. ويلحقها من فقرات ، والآية الثالثة من سورة المائدة التي جاء بها النص « اليوم أكملت لكم دينكم الخ ... » هي كالاتي :

« حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل
لغير الله به والمنخنقة والموقوطة والمتردية والنطيحة
وما أكل السبع ، إلا ما ذكركم وما ذبح على النصب ،
وان تقسموا بالأزلام ، فذلكم فسق . اليوم ينس
الذين كفروا من دينكم ، فلا تخشوهم واخشون ،
اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي
ورضيت لكم الإسلام ديناً ، فمن اضطر في مخمصة غير
متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم . »

فمن الواضح ان الآية هي عن صنوف الطعام المحرمة
والاستقسام بالأزلام ، « فمن اضطر في مخمصة غير
متجانف لإثم ، فإن الله غفور رحيم » وان توجيه الحديث
بدءاً من « اليوم ينس الذين كفروا من دينكم » الخ ، هو
إلى أمة المسلمين وقتئذ ، وفي ذلك الوقت بدليل كلمة «
اليوم » فالاستشهاد بالآية في استبعاد التدرج عند دعوة
غير المسلمين أو من هم في حكمهم ممن اجتذبتهم
الجاهلية الحديثة عن دينهم ، ويراد اعادتهم اليه .. هو
استشهاد لا يستقيم ، ويكون في غير محله

ويلحظ أن معظم صور التيسير - إن لم يكن كلها -

انصبت على العبادات ، فالإسلام لا يبسر لأحد أن يسرق ، ولا يتسامح مع حاكم ظالم ، ولا يفض النظر عن صاحب عمل مستغل ، كما يلحظ أن وسائل التيسير تأخذ - غالباً وإن لم يكن دائماً - شكل أداء حسنة دنيوية تجبر التقصير أو تكليف عبثي من صلاة أو صيام الخ ... وأن الشكل العكسي - أي محاولة جبر التقصير في عمل دنيوي بأداء حسنة عبثية لا يسقط حقاً دنيوياً فلا يتوب السارق توبة نصوحاً ما لم يرد ما سرقه ولا يتوب المماطل ما لم يسدد دينه .

وإنما اقتصر التيسير على العبادة ، لأن الله تعالى يعلم غلبة الضعف على نفوس البشر ، وأن رحمته تسع ما تضيق به طبائع الناس ونظم المجتمع ويغلب في تصور الكثيرين أن يقبل الله قول من قال : « يا رب خفت الناس ورجوتك » وهو إنما خاف الناس ورجوتك « لضعفهم وقلة حيلتهم ، وضيق إمكانياتهم وغلبة الأثرة والأنانية والجهالة عليهم .. وهو إنما يرجو الله تعالى لأن عظمته تتضاعف أمامها كل هذا العالم .. وهو الرحمن الرحيم .. وخزائن رحمته لا تنفذ ، فهو إن قصر فليس ذلك رفضاً أو كبراً .. ولكن ضعفاً ، وثقة أن رحمة الله أعظم من

ذنوبه كلها فهو كالشاعر الذي قال :

تعاظمني ذنبي ، فلما قرنته

بعفوك ربي ، كان عفوك أعظما

وله شاهد وسند أقوى من القرآن نفسه :

« قل يا عبادة الذين أسرفوا على أنفسهم .. لا تقنطوا
من رحمة الله ، إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور
الرحيم » .

كذلك يجب أن نضع في اعتبارنا أن وسائل التيسير
التي أتاحتها الإسلام يمكن أن تصلح النقص في
العبادة ، ولكنها لا يمكن أن تصلح النقص في الأفعال
الدنيوية . فقد يجوز أن يؤدي المقصر في بعض الفروض
هذه الفروض قضاء ، أو يؤدي حسنة تجب تقصيره
وتمحوه .. أو أن يستغفر ويتوب فيقبل الله توبته ، ولكنه
إذا سرق أو غصب أو ظلم أو قتل ، فإن توبته ، وصلاته
الخ . لا تعيد ما سرقه ، أو تحيي من قتله . ومن هنا
انصبت التيسيرات على التكاليف العبادية أكثر من
الواجبات الدنيوية التي لا يصلح النقص فيها إلا وسائل
من نوعها .. كرد السرقة ، وسداد الدين ، ودفع الديونة
الخ ...

٤ - ظاهرة التقرب إلى الله بالمشقة :

ومن الظواهر التي توجد بين بعض المتدينين وتتناقض مع منطق التيسير ظاهرة التقرب إلى الله بالمشقة ! فيظهر أفراد يأخذون أنفسهم بصور من المشقة والقسوة ، فمنهم من يقف اياماً علي قدم واحد ، أو يأتوي إلى عمود ، أو ينقطع في بريبة ، أو يلوذ بدير مسوحش منقطع في الصحراء ، أو يحرم على نفسه الاغتسال ويتعرض للهوام . ومن الهنود من ينام على سرير من المسامير الناتته الخ ... وهذه الظاهرة وجدت في الأيام الأولى للمسيحية واليونانية ولا نجد لها - بهذه الصورة - مثيلاً في الإسلام .

ولكن الظاهرة يمكن أن تأخذ صوراً أخف درجة وأكثر شيوعاً ، كالإنهماك في العبادة والإبتعاد عن العلاقات الجنسية والزهد في المتاع والزينة والصيام ليل نهار . وقد انتقد النبي ﷺ كل الذين أخذوا انفسهم بهذه الصور من السرف والإيغال فقال ﷺ : « ما بال اقوام قالوا كذا وكذا . أما والله فأنى اخشاكم لله ، وأتقاكم لله ، لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني » وقال لعبد الله بن عمر :

يا عبد الله ألم أخبر إنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت :
بلى يا رسول الله ، قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فإن
لجسدك عليك حقاً وإن لعينيك عليك حقاً ، وإن لزوجك
عليك حقاً ، وإن لزورك (أى لضييفك) عليك حقاً ، وإن
بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام ، فإن لك بكل حسنة
عشر أمثالها ، رواه البخارى . وقال : « إن هذا الدين
متين ، فأوغل فيه برفق ، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة
لله ، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » وعندما
نذر بعض الصحابة أن يقوم يوماً فى الشمس ليجمع بين
عطش الصوم وإجهاد الحر ورآه عليه الصلاة السلام
منعه وأمره أن يتم صومه فى الظل : « لأن الصوم
لغير مقصد شرعى إلا المشقة فيه عصيان لأوامر الله
ورسوله » (١) ، وقال النبى ﷺ : « من نذر أن يطيع الله
فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله ، فلا يعصه » ، ورأى
نبى ﷺ رجلاً يقود بدنة ، فقال : « اركبها ، فقال انها
بدنة ، فقال اركبها ويك » .

وعن عقبة عامر قال : نذرت أختى أن تمشى إلى بيت

(١) الشيخ محمد أبو زهرة فى كتاب « التوجيه الاجتماعى فى
الإسلام » الجزء الثانى ، وهو مجموعة بصوت ، « مجمع البحوث
الإسلامية » ص ٧٤ .

الله الحرام حافية ، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ ، فقال ﷺ : « لتمشى ولتركب » أخرجه الخمسة وزاد في رواية الترمذى : حافية غير مختمرة ، فقال : مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام .

وعن ابن عباس أن أخت عقبة نذرت الحج ماشية وذكر عقبة لرسول الله ﷺ انها لا تطيق ذلك ، فقال ﷺ : « إن الله لغنى عن مشى أختك ، فلتركب ، ولتهد بدنة » ، وفي رواية « إن الله لا يصنع بمشى أختك إلى البيت شيئاً » أخرجه أبو داود ، وعن أنس قال رأى رسول الله ﷺ شيخاً يهادى بين ابنيه ، فقال ﷺ : « ما بال هذا ، قالوا نذر أن يمشى ، فقال : ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى وأمره أن يركب » أخرجه الخمسة . « يهادى بين ابنيه أى يمشى بينهما متكئاً عليهما من ضعفه » ، وقال ﷺ : « عليكم من الأعمال بما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا » .

وقد يكون أهم من هذا أن الإسلام سد المنابع التى يمكن أن تنشأ منها هذه الممارسات ، والهسيئات والمؤسسات التى يمكن أن تعطىها شكلاً منهجياً وتغذيها بالتنظيم مثل الرهينة والأديار ، فقال ﷺ : « لا رهبانية فى الإسلام » ، وقال ﷺ : « رهبانية أمتى الجهاد » .

ولكن نهى النبي ﷺ عن هذه الصور من « التقرب إلى الله بالمشقة » ، لم يستأصل الممارسات ، وإن كان قد هبط بها إلى الحد الأدنى . ذلك لأن لها علاقة بطبيعة التدين أو المفهوم التقليدي لدى الناس عن التدين ، كما قد يكون لها أصل في التكوين النفسى لكثير من الناس ، يدفعهم إليها ، ويجعلهم لا يسيغون أى نهى عنها ، وإذا جاء النهى عن الرسول فهم يأولونه بمختلف التأويلات . ومن هنا حفلت كتب « الرقاق » بأخبار الذين يصلون فى الليلة الواحدة ثلاثين ألف ركعة ! والذين يحرمون على أنفسهم الماء البارد على أساس أنه النعيم الذى جاء فى الآية « لتسألن يومئذ عن النعيم » أو « يقف الطير على أكتافهم عند صلاتهم » ... الخ .

وأكثر الصور شيوعاً لهذه الممارسات هى ما ينشأ من أن بعض المؤمنين يؤثرون العزائم على الرخص ، وأن آخرين يعز عليهم فى الشيخوخة أن يخالفوا ما ألقوه أيام الشباب من الإقبال على العبادة والقوة على ممارستها ويرون فى هذا مفارقة فهل يساغ أن يختم رجل فى السبعين من عمره ، حياته التى قضها صائماً قائماً مفطراً مقعداً .. وأن يتخلى عما ألفه . إن هذا الإستنكار يعود جزئياً إلى ما لاحظته الشاعر :

والشيخ لا يترك أخلاقه حتى يوارى فى ثرى رمسه وهو عامل بعيد عن الإسلام على وجه التعيين ، كما يعود إلى المفهوم التقليدى لدى عامة الناس عن التدين ، والفصل ما بين الدين والحياة ، وبالتالى عدم تقديره لظروف الحياة والصحة والمقتضيات العملية .

٥ - بين الرخصة والعزيمة :

ومما ساعد على هذا أن الفقهاء عالجوا قضية التيسير من مدخل معين هو الرخصة والعزيمة ومدى تفضيل الأخذ بأحداها دون الأخرى . وكان من شأن هذا المدخل فى المعالجة أن يعلى من شأن العزيمة لأن العزائم فيما رآوا هى الأصل ، وهى ما شرع من الأحكام العامة ابتداءً ، أما الرخصة فهى فيما رآوا استثناءً من الأصل مع الإقتصار على موضع الحاجة فيه ، فالرخصة ، كما تقول كتب أصول الفقه راجعة إلى جزئى مستثنى من ذلك الأصل الكلى الثابت والمتفق عليه والمقطوع به . ومن هنا رجح الفقهاء الأخذ بالعزيمة خاصة وأنهم تصوروا أن الترخيص إذا أخذ به على الإطلاق « كان ذريعة إلى إنحلال عزائم المكلفين ، أما إذا أخذ بالعزيمة فإنه يكون حرياً بالثبات والتعبد والأخذ بالحزم فيه ، لأن الخير عادة

والشر لاجابة ، وهذا مشاهد وملموس لا يحتاج إلى إقامة دليل ، فإذا اعتاد الترخص صارت كل عزيمة بالنسبة له شاقّة حرجة ، وإذا صارت كذلك لم يقم بها حق قيامها وطلب الطريق إلى الخروج منها « (١) .

وفات هؤلاء أنهم وقعوا فيما أرادوا الخلاص منه لأنه إذا كان اعتياد الترخص سيجعل العزائم شاقّة حرجة وإذا صارت كذلك لم يقم بها حق قيامها فإن الأخذ بأدىء بدأ بالعزائم لن ينفى المشقّة ، بل هو أخذ بها وسيؤدى هذا إلى التثابط فى أدائها لأن هذه هى الطبيعة البشرية التى تعزف عن المشقّة ، ولذلك وجد آخرون يرون أن مقصود الشارع من مشروعية الرخصة الرفق بالمكلف عن تحمل المشاق فالأخذ بها مطلقاً موافق لمقصده بخلاف الطرف الآخر فإنه مظنة التشديد والتكلف والتعمق المنهى عنه فى القرآن والسنة (٢) ، وأنه متى ثبت أن المشقّة ليست مقصودة بالذات للشارع فليس للمكلف أن يقصدها فى التكليف نظراً إلى عظيم أجرها ، وله أن يقصد العمل الذى يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل نافع .
نقول مع أن هذا المدخل للمعالجة حال دون وجهة النظر

(١) أصول الفقه للخضرى ، ص ٧٠ .

(٢) أصول الفقه للخضرى ، ص ٧٢ .

الثانية التي ترى الأخذ بالرخص مطلقاً ، إلا أنه جعلها في موقف ضعيف ، ومن هنا أثر معظم الفقهاء وجهة النظر الأولى التي ترى في الرخص استثناء وحالات خاصة يجب عدم التوسع فيها خوفاً من التفريط . وفيما نرى ، فإن الخطأ هو في المدخل نفسه . فالمفروض أن لا تعالج القضية على أساس المفاضلة ما بين العزيمة والرخصة ، ولكن أن تعالج على أساس أن التيسير أصل من أصول الإسلام ومقصد رئيسي من مقاصد الشريعة . ومن هنا توضع الأمور الموضع المستقيم الذي لا محاجة أو تماحك فيه .. وكان لهم في آيات الكتاب الكريم وسوابق السنة ما يعزز هذا المدخل ، ولكنها شنشنة الاتباع الذين تقل شجاعتهم وسماحتهم عن سماحة المشرع ويؤثرون الاحتراز والتحوط حتى وإن حاف على حق الفرد باعتباره أهون الضررين ، لأن الشارع يعلم الحياة بأسرها والفرد وما توسوس به نفسه .. وما يكتنف هذا وذاك من ضرورات وملابسات ... إلخ . على حين يعكف الفقهاء على نصوصهم لا يريمون عنها .. ولا يرون شيئاً غيرها . ومن هنا يميلون للتضييق والتجمد ، وقد يصور مسلكهم هذا التكييف الذي ذكره أحد العلماء المعاصرين - الشيخ

محمد متولى الشعراوى - للضرورة التى قد تفرض نفسها على الناس ، إذ قال : « .. والضرورة يجب أن تحكم أيضاً بالإسلام ، فلا يفرض المجتمع ضرورة ثم يقول هذه ضرورة يجب أن يخضع لها حكم الإسلام ، وذلك لأن الإسلام هو الذى يحدد الضرورة أيضاً وإلا كان المجتمع هو المقنن والمشرع بحيث كلما فسد زمن بضرورة جديدة قلنا للدين أنزل لمستوى الزمن لتتسجم مع مستوى الزمن الأقل» (١) .

وفى هذا التكييف شىء من الحق وشىء من اللف والتعسف فصحيح أن الضرورات تكون بقدرها .. وصحيح أيضاً أن من الخطأ أن نقول للدين أنزل لتتسجم مع الزمن الأقل ، لأن الدين هو المعيار ، وهو الذى يقيس التصرفات ويعطيها حكمها ، وهو الحاكم وليس المحكوم ، هذا كله صحيح ، ولكننا لسنا الذين نقول للإسلام إنزل . إن الإسلام نفسه هو الذى أفسح المجال كراماً منه ورحمة وتقديراً للظروف ومعرفة بطبيعة النفس الإنسانية والمجتمع البشرى . وليس هناك داع لتعبير « أنزل » لأن الضرورات قد لا يكون لها - دائماً وأبداً - صفة النزول . وقد

(١) مجلة الإتصالات - العدد الأول - أغسطس سنة ١٩٨٢ .

أشار الإسلام إلى الضرورة باعتبارها ضرورة فحسب ،
دون أى تحديد لها أو نزول بها . لأنه أراد أن يظهر
الحقيقة التى يراوغ فيها الشيوخ أو يتجاهلونها . حقيقة
أن الضرورات تنبع ، وتتبع اختلاف الأزمان واختلاف
المجتمعات وتغير الظروف والملابسات فتنشأ ضرورات
لجيل لاحق لم تكن معروفة - أو تعد ضرورة - لجيل
سابق ، ولا يتصور الإنسان أن يكون هناك سلفاً سجل
محدد تماماً بالضرورات من ظهور الإسلام حتى يوم
القيامة ، ولا يكون على الفقيه إلا الرجوع إليه ليقرر ما إذا
كان الأمر يمثل ضرورة أو أنه ليس ضرورة ، إن الأمر
يعود إلى فهم هذه الضرورات فى ضوء الأصول الإسلامية
العليا ، التى يعد التيسير أحدها .. ومن هنا فهناك
منبوحة إسلامية يمكن على أساسها تقبل ما يأتى به
التطور من ضرورات ... وعندما يأتى التطور بصور من
الصعوبات والمشقات ، فإن التيسير - وهو أصل أصيل
فى الإسلام - يوجد الحلول التى تيسر على الناس مقابلة
هذه الضرورات .. ولا يكون هذا نزولاً من الإسلام ..
ولكن تيسيراً منه على الناس .. ورحمة وسماحة

وتجاوباً مع الأوضاع والتطورات التي تكتنف حياة الناس .

وقريب من ذلك أيضاً مسلك البعض إزاء الخيارات إذ يختار الأصعب والأشق استبراءً لدينه وتحوطاً ، فيما يظن ، أو إعمالاً للحديث الذي يرويه النعمان بن بشير عن النبي ﷺ : « الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وأن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه » في حين أن الفيصل في الأمر يوضحه بقية الحديث « ألا وأن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد ، وإذا فسدت فسد الجسد ألا وهي القلب » فالمعيار هنا الإطمئنان القلبي ، ويغلب عندما يسأل السائلون عن هذه المجالات أن يجاوبوا برنود توجب عليهم تحرزاً وحيطة قد لا يكون لها داع سوى التشدد .. وعدم المعرفة بملايسات السائل . إذ المفروض في مثل هذه المسائل أن يضع المرء ما يحتمل الوقوع فيه من مخاطر .. مقابل ما يحتمل أن يؤدي إليه من مشقة .. ويأخذ بأقل الضررين ، والفيصل في هذا هو اطمئنان القلب ، وهذا هو سر إضافة الفقرة الخاصة بالقلب في آخر الحديث .

الفصل الثاني تطبيقات حديثة

ذكرنا من قبل أن القرآن الكريم والسنة النبوية تضمنتا تيسيرات عديدة ولاحظنا ظروف الضرورة أو المشقة أو القسر إنطلاقاً من أن التيسير أصل من أصول الإسلام وأشارنا إلى بعض أمثلة ذلك كالتيمم بدلاً من الوضوء والغسل لمن لا يجد الماء ، والصلاة جالساً أو نائماً لمن لا يستطيع الصلاة واقفاً ، والجمع بين الصلاتين والقصر في السفر والإفطار للمريض والشيخ والمسافر ... الخ .. مما تتضمنه كتب الفقه ، وأشارنا إلى أن الفقهاء لم يحاولوا حتى مجرد قياس بعض الحالات التي أوجدتها الحياة الحديثة على الحالات المنصوص عليها ، ربما لأنهم اعتبروا هذا نوعاً من الاجتهاد المحرم أو الذي لا يقدرون عليه ، دع عنك الإستناد إلى مبدأ التيسير باعتباره أصلاً تستلهم منه أحكام الشريعة الإسلامية مباشرة .

ولاستكمال هذا النقص سنعرض هنا لبعض الحالات التي تطرأ للمسلم المعاصر .. وما يكون عليه تيسير الإسلام تجاهها والملاحظ أن معظمها من باب الشعائر

والعبادات التي تمارس كل يوم والتي قد تتضمن نوعاً من المشقة ، أو تكون بلغة الحنفية « مما تعم به البلوى ا »

الجمع بين الصلاتين دفعا للحرج

تحتل الصلاة منزلة الصدارة بين العبادات ، ويحتل التوقيت منزلة الصدارة فيها ، ويكتسب حساسية خاصة ، وقد لفت انتباهنا في يوم ما أن الوصية الأولى من الوصايا العشر لأكبر الهيئات الإسلامية في العصر الحديث كانت توجب القيام للصلاة عند سماع الأذان . وظاهر النص القرآني يعضد ذلك « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » فضلاً عن أحاديث عديدة تقرن الصلاة بالأذان .

ونحن لا نختلف في أن هذا هو الأصل ، كما أننا نلمس فيه الحكمة التي توخاها الشارع من تحديد هذا التوقيت وتقسيمه لليوم وانتظامه له بحيث تغطي الصلوات الخمسة اليوم كله وعندما يقال « الظهر » فإنه يعنى وقتاً معيناً ، وكذلك العصر أو المغرب .. وقد كان التوقيت العربي يأخذ من المغرب نقطة البداية .. ولكن هذا كله لا ينفي أن كلمة « وقت » و « موقوتاً » في الآية يمكن أن يمتد بالنسبة لكل صلاة من الصلوات الخمسة إلى ما هو

قبيل بداية الصلاة التالية ، حتى مع ملاحظة الكراهة المتأنية من تمبيح هذا التوسع للتحديد الدقيق ، وهو عادة آخر ما يسمح به في التوقيت ، كما أن وجود الأصل لا ينفي وجود اعتبارات ترتفق على هذا الأصل ويكون لها حق عليه ، وقد تتعدد هذه الإعتبارات حتى تغلب الأصل نفسه أو توقفه بون أن يكون في ذلك افتيات غير مشروع عليه ، لأنها هي أيضاً أصول لها وجاهتها ، فلا يعقل أن يكون حال المريض المتهاك في الصلاة هو حال الشاب المتعافى ، أو من هو منهمك في حرب ، كمن هو آمن في سربه ، فاختلف الممارسة في الأحوال الشاذة لا يعد تضاداً أو تناقضاً للممارسة في الأحوال العادية والتي هي الأصل ، لأن الأصل إنما وضع للحالات العادية ولأنه افترض فيه كما افترض في الشريعة بأسرها - أن لا يتضمن إعناتاً أو حرجاً أو مشقة . فالتكيف الحقيقي لمثل هذا الوضع هو تقابل عدد من الأصول في وقت واحد ، مما يتعين معه إعطاء الأولوية للأصل الذي تتطلبه الملابس أو الظرف الخاص أو الوقت أو الضرورة ... إلخ .

وهو أمر يزداد وقوعاً بقدر تعقد الحياة وتعدد الاحتمالات ، ولا تعارض بين عام وخاص كما يقول الأصوليون ..

وموضوع الجمع بين الصلاتين دفعاً للخرج أو مشقة موضوع عزف عنه معظم الفقهاء القدامى ، وتهربوا من معالجته ، وابتغوا الوسائل لدفع الآثار التي جاءت في ذلك . ومن المحتمل أن يكون لهم عذر ، لشذوذ ذلك عن الأصل المقرر ، بل والمقدس . وما يمكن أن يؤدي إليه من سوء في الفهم أو الاستخدام ولأن « روح العصر » والمناخ الذي كان يحيط بهؤلاء الفقهاء لم يكن يتطلب إثارة هذه القضية أساساً ، فلم يكن المناخ ليسمح بهذا القدر من الحرية في فهم النصوص ، ولم تكن ضرورات العصر والتي تجلب مشقة في أداء كل صلاة في وقتها إذ المفروض أن المجتمع الإسلامي يوجب ذلك أو على الأقل تسمح أوضاعه به .

ولكن الصورة تختلف إختلافاً جذرياً في العصر الحديث ، لأن استفاضة الثقافة والمعرفة ونشر المراجع الإسلامية القديمة والحديثة ، ومناخ الحرية وإنعتاق الفكر من إسار العقلية النقلية ، بالإضافة إلى ما أوجدته الأوضاع الحديثة من ضرورات تجعل الإلتزام الدقيق بأداء بعض الصلوات - عند سماع الأذان - عملاً قد يتعذر في كثير من الحالات .

وقد تصدى لمعالجة هذه القضية بنوع من التوسع

علمان أحدهما من رجال الفقه الشيعي ، والثاني من رواية الحديث النبوي ، وأيدا معاً وبكل قوة الجمع بين الصلاتين تجنباً للمشقة (١) .

أول هذين هو الشيخ عبد الحسين شرف الدين الموسوي الذي عالج هذا الموضوع في مقال نشره في مجلة رسالة الإسلام (السنة السابعة - العدد الثاني رمضان سنة ١٩٧٤ - أبريل سنة ١٩٥٥) بعنوان الجمع بين الصلاتين ، ثم عاد فعالجه - بشيء من الإسهاب في كتابه « مسائل فقهية » (٢) .

ويقرر العلامة شرف الدين الموسوي « ... وقد صدع الأئمة من آل محمد ﷺ بجوازه [أي الجمع] مطلقاً غير أن التفريق أفضل ، وتبعهم في هذا شيعتهم في كل عصر ومصر ، فإذا هم يجمعون غالباً بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، سفرأ وحضرأ ، لعذر أو لغير عذر ، وجمع التقديم وجمع التأخير عندهم في الجواز سواء » .
واستند المؤلف ، وهو بالطبع يمثل رأي الشيعة - على

(١) علمنا أن للإمام الشوكاني رسالة في هذا الموضوع ، ولكننا لم نعثر عليها .

(٢) مسائل فقهية - دار الأندلس للطبع والنشر (بدون تاريخ) من ص ٧ إلى ص ٢٤ .

بعض الأحاديث النبوية أبرزها عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر ، وفي إحدى روايات هذا الحديث سأل أحد الرواة - أبو الزبير - سعيداً لم فعل ذلك فقال سألت ابن عباس كما سألتني فقال أراد أن لا يخرج أحداً من أمته ، وعن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وروى عن عبد الله بن شقيق أن ابن عباس قال « رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته » .

وحديث ابن عباس بمختلف رواته في مسلم وأحمد ومالك ورجال أسانيدنا احتج بهم البخاري وإن لم يورد البخاري نفسه إلا إحدى الروايات ، وأوردها باعتبارها في ليلة مطيرة .

ويؤيد حديث ابن عباس ما روى عن ابن مسعود إذ قال جمع النبي ﷺ ، يعني في المدينة ، بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقليل له في ذلك فقال : « صنعت هذا لئلا تخرج أمتي » أخرجه الطبراني .

وكذلك المأثور عن عبد الله بن عمر إذ قيل له « لم ترى النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء مقيماً غير مسافر أنه أجاب بقوله « فعل ذلك لثلاث تخرج أمته » . ولم يجد علماء الحديث مطعناً على رواية أحاديث ابن عباس ولكنهم أولوه بأنه الجمع الصوري أي أن يصلى صلاة في آخر وقتها والصلاة الأخرى في أول وقتها . وقال النووي « ومنهم من تأولها فحملها على الجمع لعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه ، قال وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا واختاره الخطابي والمتولى والرويانى من أصحابنا وهو المختار في تأويلها لظاهر الحديث .

ولكنه بعد أن ناقش تأويلات الحديث قال : وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن جرير وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال الشافعي الكبير من أصحاب الشافعي وعن أبي إسحاق المروزي وعن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر . قال ويؤيده ظاهر قول ابن عباس « أراد أن لا يخرج أمته » إذ لم يعمله بمرض ولا غيره والله أعلم .

وأراد العلامة الموسوي أن يستند إلى نص من القرآن فقال « والدليل على جواز الجمع مطلقاً موجود والحمد لله

سنة صحيحة كما سمعت بل كتاباً محكماً مبيناً إلا تصفون لأنلو عليكم من محكماته ما ينجلي به أن أوقات الصلوات المفروضة ثلاثة فقط ، وقت لفريضتى الظهر والعصر مشتركاً بينهما أيضاً ، ووقت لفريضتى المغرب والعشاء على الاشتراك بينهما أيضاً وثالث لفريضة الصبح خاصة فاستمعوا له وأنصتوا « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ، وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً » .

ونعتقد أن هذا الاستدلال لا يمكن أن يؤخذ بالطريقة التى ساقها العلامة الموسوى ، لأن ذلك يوحى بأن الأصل فى المواقيت أنها ثلاثة ، ولا خلاف فى أنها خمسة وإن السنة النبوية قد فصلت ما أجمله القرآن فى ذلك كما فصلته فى مواقع أخرى عديدة ، فضلاً عن أن ما استهل به حديثه وتقلناه عنه من أن الشيعة يجيزون الجمع مطلقاً ويجمعون غالباً بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء سافراً وحضراً لعذر أو لغير عذر جمع التقديم وجمع التأخير عندهم فى الجواز سواء « يخرج بالرخصة عن حدودها ، ويجعلها دأباً ما دامت ممارستها لعذر أو لغير عذر ويميع ما قاله هو نفسه من أن التفريق أفضل ،

والمفروض أنها رخصة دفعاً لخرج ، وتؤدي بقدر هذا
الخرج قيمكن مثلاً للموظف أو العامل الذي لا يستطيع
أداء انظهر والعصر كل في وقته أن يجمع ولكن قد
يستطيع في منزله أن يؤدي المغرب والعشاء كل في وقته ،
فلا يكون هناك مبرر للجمع مادام الحرج قد انتفى . ونحن
نقر العلامة الموسوي على ما ذهب إليه ، « ولعل المحققين
منهم (أي الفقهاء) في هذا العصر على رأينا - كما
شافهتي به غير واحد منهم - غير أنهم لا يجراون على
مبادهة العامة بذلك ، وربما يمنعهم الاحتياط ، فإن
التفريق بين الصلوات مما لا خلاف فيه ، وهو أفضل
بخلاف الجمع . لكن فاتهم أن التفريق قد أدى بكثير من
أهل الأشغال إلى ترك الصلاة كما شاهدناه عياناً بخلاف
الجمع . فإنه أقرب إلى المحافظة على أدائها ، وبهذا
يكون الأحوط للفقهاء أن يفتوا العامة بالجمع وأن
ييسروا ولا يعسروا .. إلخ .. » نقول إننا نتفق معه في
هذا تماماً ، ولكن على أساس أن لا يكون هذا دأباً ونهجاً
متبعاً فلا نهرب من التشدد إلى التحلل .. ومن النقيض
إلى النقيض ..

وأما عالم الحديث الذي تصدى لهذا الموضوع فهو
الشيخ الحافظ أبي الفيض أحمد ، وهو محدث مغربي من

أسرة عرفت بهذا الأمر ووالده هو الحافظ شيخ الإسلام
أبى عبد الله محمد بن الصديق الغمارى . وقد عرض
وجهة نظره فى كتاب بعنوان « إزالة الخطر عن جمع بين
الصلاتين فى الحضر .. » (١) .

والكتاب فى ١٦٠ صفحة من القطع الكبير ، وقد برهن
مؤلفه (الشيخ الحافظ أبى الفيض أحمد) بنصوص
الأحاديث النبوية محصها على صحة الجمع سواء فى السفر
أو فى الحضر عند وجود المشقة وانتهى بالنسبة للجمع فى
السفر إلى أنه « سنة » وأنه يكون جمع تأخير فى وقت
الثانية وجمع تقديم فى وقت الأولى ، تارة فى أول الوقت
وتارة وسطه وتارة آخره ، وأن ذلك صحيح ثابت مخرج
فى الصحيحين والسنن وغيرها بالأسانيد الصحيحة
والحسنة التى يثبت بدونها الأحكام « ص ٥٧ .

أما بالنسبة لموضوع الجمع فى الحضر عند وجود
المشقة فقد أثبتته بأحاديث عن على بن أبى طالب وجابر
وأبى هريرة وابن مسعود وابن عمر وقال : أما حديث على
فقال أبو بكر الخلال حدثنا إسحاق بن خالد البالىسى قال
حدثنا حفص بن عمر العدنى ثنا مالك بن أنس ثنا جعفر

(١) وقد طبع فى مطبعة دار التأليف بالقاهرة ، سنة ١٣٦٩ .

ابن محمد عن أبيه عن جده قال جمع رسول الله ﷺ بين
الظهر والعصر في المدينة فصلى ثمانياً وبين المغرب
والعشاء فصلى سبعاً قال مالك في ليلة مطيرة ..

قلت هذا السند لا بأس به يكتب في الشواهد البالسي
ذكره ابن حبان في الثقات والعدنى وثقه جماعة وقال
آخرون فيه لين .

وأما حديث جابر فقال الطحاوى في معانى الآثار
حدثنا محمد بن خزيمة وابن أبي داود وعمران بن موسى
الطائى قالوا حدثنا الربيع بن يحيى الأشتانى قال حدثنا
سفيان الثورى عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله
قال جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة .

وأما حديث أبى هريرة فرواه البزار في مسنده قال
جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف
هكذا رواه منفرداً وفيه عثمان بن خالد الأموى ، وهو
ضعيف لكنه في صحيح مسلم من رواية عبد الله بن
شقيق عن ابن عباس في حديثه الآتى في الجمع ، وفيه
قال عبد الله بن شقيق : فحاك في صدرى من ذلك شيء ،
فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته .

وأما جمع حديث بن مسعود فرواه الطبراني في الأوسط والكبير عنه قال جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، فقليل له في ذلك ، فقال : « صنعت هذا لكي لا تخرج أمتي » ، وفيه قال عبد الله بن عبد القدوس وثقه ابن حبان ومحمد بن عيسى بن الطباع وضعفه آخرون لأجل المذهب والعقيدة لأنه كان متهماً بالرفض ، وهذا تضعيف ضعيف ، وقال البخاري هو في الأصل صدوق إلا أنه يروى عن أقوام ضعاف ، وروى له في الصحيح تعليقا ، وهذا الحديث لم يروه عن ضعيف ، بل رواه عن الأعمش ، وهو ثقة فيكون الحديث حسناً لا سيما مع شواهده .

وأما حديث ابن عباس فرواه مالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمعاً والمغرب والعشاء جمعاً في غير خوف ولا سفر ، قال مالك أرى ذلك كان في مطر . ورواه الطيالسي وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والطحاوي والطبراني والبيهقي وأبو نعيم والخطيب وآخرون .

وأما حديث ابن عمر فقال عبد الرزاق أنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال عبد الله بن عمر جمع لنا رسول

الله ﷺ مقيماً غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فقال رجل لابن عمر لم ترى النبي ﷺ فعل ذلك ؟ قال لئلا يخرج أمته إن جئ رجل .

وقال عبد الرزاق أنا معمر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير أو حزبه أمر جمع بين المغرب والعشاء .

فهذه الأحاديث ثابتة لا سيما خبر ابن عباس فإنه مجمع على صحته بين المسلمين ، وهي تفيد الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض عن النبي ﷺ ، وما كان كذلك فلا يسع رده أو عدم قبوله إلا بدليل يصرفه عن صلاحية العمل والقبول ، وحيث لا دليل ، فالعمل به سائغ ، بل مطلوب ، ولا سيما وقد صرح الرواه بأن النبي ﷺ فعل ذلك للرخصة ، ورفع الحرج عن الأمة مع ورود الخبر بالحث الأكيد على قبول الرخصة والصدقة التي يتصدق بها الله تعالى على عباده ، وبالزجر عن ردها وعدم قبولها ، كما تقدمت الإشارة إليه أول الكتاب . فمن جمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء في الحضر لحاجة دعته إلى ذلك فقد امتثل لأمر الله تعالى باتباع رسوله ﷺ والعمل بسنته .

فهو مثاب على فعله وصلاته صحيحة لا يقول يبطلانها
إلا جاهل أو ضال (١) .

وقد ناقش المؤلف بإفاضة كل المطاعن التي وجهت إلى
هذه الأحاديث بدعوى أنها منسوخة بأحاديث المواقيت ، أو
لمعارضتها لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ : « من جمع
بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب
الكبائر » وادعى بعضهم الإجماع على ترك ظاهره
إستناداً إلى قول للترمذي في آخر جامعه .. أو ما قيل عن
أن الجمع كان لطر أو غيم وفنדהا جميعاً ، ولعل خير ما
يمكن أن يضاف ، ويمكن أن يقنع الذين يرفضون إعمال
أحاديث الجمع ، وهو أن الجمع إنما يكون لعذر المشقة .
وأنه لما كان ثابتاً في السفر والمطر لعله المشقة فيفترض
أن ينسحب على ما يتضمن مشقة كمشقة السفر أو المطر

ومن الثابت أيضاً أن النبي ﷺ أمر سهله بنت سهيل
وحمنة بنت جحش وأسماء بنت عميس لما اشتد عليهن
الغسل أن يجمعوا بين صلاتين بغسل واحد .

(١) من ص ٨٤ إلى ص ٨٨ بتصريف من كتاب : « رفع الخطر

عن جمع بين الصلاتين في الحضر » .

مواصلته وعدم استطاعة تركه لما يترتب عليه من فساد أو مسئولية أشد مشقة من السفر أو المطر أو الغسل .

والحديث الذي روى عن ابن عباس عن عبد الله بن شقيق قال : « خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس ويدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة .. الصلاة قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثنى الصلاة الصلاة قال ، فقال له ابن عباس : أتعلمنى السنة لا أم لك ؟ ثم قال : « رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله ابن شقيق فحاك فى صدرى من ذلك شيء فجننت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته « نقول إن هذا الحديث يحل مشكلة كثيراً ما يتعرض لها المحاضرون والمشاركون فى الاجتماعات المسائية التى تبدأ قبل المغرب ثم يأتى المغرب فيقطعها ، ويخرج عدد لأداء الصلاة وينفك العقد التنظيم ويتهاوى الإنضباط وينقطع السياق ، لأن هؤلاء جميعاً متنوحة .. والعلم بعد عبادة .. ولعله أفضل من العبادة . فلا حرج إن استمروا وجمعوا ما بين المغرب والعشاء ، وعندما يفهم هذا ويصبح مبدءاً متبعاً ينتقى الحرج تماماً من عدم صلاة المغرب فى وقتها .

ومن العلماء المعاصرين الذين عالجوا هذه النقطة العلامة الشيخ محمود شلتوت فعند حديثه عن تيسير الله على عباده في الصلاة قال : « فأباح للمؤمن أن يجمع بين صلاتين في وقت واحد ، وقد اتفق الأئمة على هذا المبدأ غير أنهم اختلفوا في مدى تطبيقه فاقترض بعضهم فيه على الجمع بين الظهر والمغرب بعرفة وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء بمزدلفة ومنعوه في غير هذين المكانين ، وغيرهم أجازوه بعضهم للسفر والمطر وزاد بعضهم جوازه للمريض الذي تلحقه المشقة بالتفريق والمرضى والمستحاضة ولن خاف ضرراً يلحقه في معيشته بترك الجمع وتوسع بعضهم في جواز الجمع مطلقاً بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقاً وعادة ، حكى ذلك الشوكاني عن جم من العلماء وقال صاحب « فتح الباري » وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي من أصحاب الحديث وحكاه غيره عن غيرهما (١) .

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ، الإدارة العامة للثقافة الإسلامية

القصر فى السفر

قصر الصلوات الرباعية فى السفر إلى ركعتين أمر فى حكم المجمع عليه بين المذاهب إستناداً إلى قوله تعالى : « وإذا ضربتم فى الأرض فلا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » .

وقد أثار البعض حول هذه الآية من ناحية إطلاق إباحة القصر أو إيجابه تحفظين :

الأول : أنهما تقول « فلا جناح عليكم » وتعبير لا جناح لا يوجب القصر .. ولكن القرآن قال : « فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » والطواف واجب مفترض ، وقال : « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه » والتعجل مندوب ، ومن هنا فالتعبير يمكن أن يحمل على الوجوب ، أو الندب ، وذكر الزمخشري فى الكشاف أن التعبير إنما أريد به تبديد ما قد يتبادر إلى الذهن من أن القصر نقصاناً فنفى عنهم الجناح لتطيب نفوسهم بالقصر ويطمننوا إليه .

والثانى : أن الآية قالت : « إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا .. » فكأنها أسست القصر على خوف الفتنة ، وقد

انتهى ذلك وأمن الناس وقد أثار التعبير عمر بن الخطاب ودفعه لأن يسأل النبي ﷺ فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاتبعوا صدقته » ، وقد قيل النبي ﷺ وهو أتقى الخلق وأقربهم إلى الله هذه الصدقة .. فلم يزد في سفره إبدأً على ركعتين (باستثناء المغرب بالطبع) « حتى قبضه الله » ، كما قال ابن عمر فيما أخرجه مسلم ، وكان يصلى بأهل مكة - من الهجرة - ركعتين ، بينما يتم القوم صلاتهم أربع ركعات معتدراً عن نفسه وصحبه أنهم قوم سفر .

ولا مجال للإشارة إلى كلام أئمة المذاهب في مثل هذا الموجز ، لأن كلامهم لا يقف أمام النص القرآني والممارسة النبوية ، كما أن محاولاتهم تحديد مسافة السفر أو مدة القصر لا جدوى فيها ، فالسفر هو السفر سواء كان بعيداً أو قريباً وقد كان أهل مكة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر إذا خرجوا من مكة إلى عرفات يقصرون .. كذلك لا معنى لتحديد مدة القصر .. بأربعة أيام أو خمسة عشر أو تسعة عشر يوماً ، فمادام الإنسان بعيداً عن محل إقامته ، فهو في سفر .

وقد أقام أنس بن مالك بالشام سنتين وهو يقصر وأقام أصحاب النبي ﷺ برام هرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة وظل عبد الرحمن بن سمرة يقصر الصلاة سنتين وهو في كابل .

فلا معنى لتعنتات الفقهاء ومحاولاتهم التعسير على الناس فيما جعل الله لهم فيه سعة ويسراً ، فإن هذا يخالف نهج الإسلام وقد يجعلهم من المبتدعين المخالفين الراضين لصدقة الله تعالى عليهم أو الجاحدين لسماحة الإسلام والمنفرين عنه .

تيسيرات في الوضوء والغسل

مع ملاحظة خاصة لظروف المرأة المسلمة

المعاصرة

١ - التيمم :

فَرَضَ الإسلام الوضوء وجعله شرطاً لصحة الصلاة يصور لنا فلسفة الإسلام في الجمع بين الدين والدنيا . واستخدام الدنيا لما يحيى الناس في الآخرة أوتة .. وجعل الآخرة سبيلاً لإصلاح الحياة الدنيا أوتة أخرى ، وتلك

الحالة الأخيرة هي فيما نرى ما تنطبق على الوضوء ، لأن تطهير ألبشار الناس وجلودهم لن ينفذ أنهم يجمعون الخبائث والنجاسات فى أمعائهم وأنهم مهما غسلوا وجوههم ورؤوسهم فلن يغسلوا أذنانهم مما يشغلها أو يستأثر بها من هموم أو شهوات أو مشاغل ، فالإسلام عندما يتطلب الوضوء ويجعله شرطاً لصحة الصلاة فإنما هو يتخذ من الصلاة ، وهى أعلا الشعائر وأكثرها قداسة . وسيلة ليفرض على الناس طريقة للنظافة كان يمكن بدون هذا الفرض - أن لا يقربوها .. ويغلب عليهم القصور والكسل ، والشئ نفسه يقال على الغسل الذى فرض فى مناسبات معينة . وبهذا فإن الإسلام كفل للمسلمين حداً أدنى - ولكنه كاف - من النظافة سواء كانت نظافة الأيدي والوجوه والأقدام عن طريق الوضوء ، أو للجسد بأسره عن طريق الغسل فى حين أن كثيراً من الشعوب التى لا تدين بالإسلام قد حرمت هذه الوسيلة ، وأولا أن معظم هذه الشعوب هى فى المنطقة الباردة لذهبت قذارتهم مضرب الأمثال . ومما يثير الدهشة لدى المسلم أن يعلم أن الأوربيين لم يكونوا يعرفون الإستحمام قبل أن تهينه لهم ظروف الحياة الحديثة ، وأن معظم الملوك

الذين كانت وسائلهم تتيح لهم الإستحمام لم يكونوا
ليستحمون طوال حياتهم ، إلا مرات معدودة .. إن فعلوا !
فالملك القديس لويس التاسع لم يستحم في حياته سوى
ثلاث مرات ، وأما لويس الرابع عشر - زير النساء
المشهور - فلم يستحم أبداً ، وإنما كان يمسح جسده
بالكوالونيا ، وكان يطلب من عشيقاته أن لا يستحممن !!

ولا ريب في أن اشتراط الإسلام الوضوء قبل
الصلاة - الأمر الذي أوجب النظافة اليومية على
المسلمين إيجاباً - يعد من مزايا الإسلام ، ومن حسناته
الاجتماعية . ومع هذا فلا ريب أيضاً أن الوضوء خمس
مرات قد يكون عسيراً في بعض الحالات ، وأن بعض
الظروف قد تحول دون ذلك . ومن هنا جعل الإسلام
للمسلمين مخرجاً من هذه المشقة ، فإذا انعدم الماء فيمكن
التيمم ، وهي عملية رمزية خالصة ، ولا يمكن أن تشق
على أحد كائناً ما كانت الظروف ، والتيمم يجزئ عن
الوضوء كما يجزئ عن الغسل .

وعدد كاتب معاصر بعض الحالات التي يمكن أن تعفى
من الوضوء وتبيح التيمم والتي ليست مشهورة بين الناس

وإن كان قد أعادها إلى الفقه الشافعي فقال عند حديثه
عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام :

« ويجوز التيمم للمشقة كالخوف من حدوث المرض من
ماء الوضوء أو الخوف إبطاء الشفاء أو إذا غلا ثمن الماء
وأصبح الحصول عليه مشقة أو إذا احتاج الإنسان إلى
ثمنه في سفر أو نحوه ويجوز للمرأة أن تتيمم بدلا من
الوضوء بالماء إذا كان الماء يؤذي جمال وجهها كأن يظهر
من أثر الوضوء في الشتاء ما يشين هذا إذا كان الوضوء
يؤثر على جمال المرأة في وجهها أجاز لها الشافعي أن
تتيمم (١) . »

ولم نحقق هذه الأقوال - خاصة الأخيرة، ولم يذكر
الكاتب سنده في هذا والمرجع الذي أستقاه منه ولهذا
فتحن ندرجها على مسئوليته .

٢ - المسح على الخفين :

هناك عدد من الأحاديث تثبت أن النبي ﷺ مسح على
الخفين . منها ما روى عن شريح بن هاني قال سألت علي
ابن أبي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول

(١) ص ٢٧٠ أئمة الفقه التسعة للأستاذ عبد الرحمن
الشرقاوي . مادة كتاب اليوم .

الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه مسلم .

وعن أبي بكر عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة إذا تطهر قلبس خفيه أن يمسح عليهما رواه الأثرم في سننه وابن خزيمة والدارقطني وقال الخطابي هو صحيح الإسناد وعن صفوان بن عسال قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة - ولكن من غائط وبول ونوم رواه الترمذي والنسائي .
وعن علي أنه قال لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه (١) وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح

(١) رحم الله الإمام علي ونصر وجهه ، كما رحم الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان ، فقد اكتفيا بقولهما : « لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه » ولم يكونا ليعجزا عن أن يريا أنه لما كانت الحكمة في المسح هي التيسير ، فإن هذا اقتضى أن يكون المسح على ظاهر الخف . إذ لو كان على أسفله لتقدرت الأيدي بما يمكن أن يجمعه ولو يجب غسل الأيدي ، وليس في الهرب من غسل الأقدام إلى غسل الأيدي التيسير المنشود والعملية رمزية خالصة : « لن ينال الله لصومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم » .

على ظاهر خفيه رواه أبو داود والدارمي معناه . . وهذه الأحاديث صحيحة ويؤخذ بها وإن كان الحديث الأشهر في هذا الباب هو عن المغيرة بن شعبة الذي جاء بروايات متعددة ، وقد كانت رواية هذا الحديث عن المغيرة بن شعبة سبباً في استبعاد الشيعة له وعدم الأخذ بمبدأ المسح على الخفين ، وإن كان في الباب روايات عن علي بن أبي طالب . وقال ابن رشد في كتابه [بداية المجتهد ونهاية المقتصد] عن جوازه : « فيه ثلاثة أقوال : القول المشهور أنه جائز على الإطلاق وبه قال جمهور فقهاء الأمصار ، والقول الثاني جوازه في السفر دون الحضر ، والقول الثالث منع جوازه بإطلاق وهو أشدّها ، والأقوال الثلاثة مروية عن الصدر الأول وعن مالك . والسبب في اختلافهم ما يظن من معارضة آية الوضوء الوارد فيها الأمر بغسل الأرجل للآثار التي وردت في المسح على تأخر آية الوضوء . وهذا الخلاف كان بين الصحابة في الصدر الأول فكان منهم من يرى أن آية الوضوء ناسخة لتلك الآثار وهو مذهب ابن عباس . واحتج القائلون بجوازه بما رواه مسلم أنه كان يعجبهم حديث جرير وذلك أنه روى أنه رأى النبي ﷺ يمسخ على الخفين فقبل له إنما كان ذلك قبل نزول المائدة فقال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة ، وقال

المتأخرون القائلون بجوازه ليس بين الآية والآثار تعارض لأن الأمر بالغسل إنما هو مستوجه إلى من لا خف له والرخصة إنما هي للابس الخف ، وقيل إن تأويل قراءة الأرجل بالخفض هو المسح على الخفين ، وأما من فرق بين السفر والحضر فلأن أكثر الآثار الصحاح الواردة في مسحه عليه الصلاة والسلام إنما كانت في السفر . مع أن السفر مشعر بالرخصة والتخفيف والمسح على الخفين هو من باب التخفيف فإن نزعه مما يشق على المسافر « أهـ » ، وقد ذهب الامامية إلى تحريم المسح على الخفين مطلقاً لخالفته لصريح آية - المائدة وهي من أواخر الآيات نزولاً - ولأن الحديث الأشهر هو عن المغيرة بن شعبة ، وهم يطعنون في عدالته ، أما حديث جرير الذي قيل انه أسلم بعد المائدة .. فقد تناول هذه النقطة الشيخ عبد الحسين شرف الدين الموسوي في كتابه مسائل فقهية بالتمحيص^(١) وانتهى إلى غير ذلك .

(١) قال : « قلت بل أسلم قبل نزول المائدة بدليل حضوره حجة الوداع مع رسول الله ﷺ وقد أمره ﷺ يومئذ - كما في ترجمته من الإصابة نقلًا عن الصحيحين - أن يستنصت الناس . فإسلامه لا بد أن يكون قبل تلك الحجة ونزول المائدة لم يكن قبلها يقيناً ، ص ١٢٤ ، « مسائل فقهية » .

وقد شغل الفقهاء أنفسهم بهذه القضية فاشتد الشيعة في تحريمها بينما قال الكرخي « أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين » والأمر أهون من ذلك . فإن المسح على الخفين رخصة وليس أصلاً ، ولا جدال في هذا . ولا جدوى من مناقشة تقديم وتأخير الآثار النبوية عن سورة المائدة . . لأن من سلطة النبي ﷺ ومن ولايته أن يتولى التفاصيل خاصة إذا كانت من باب التيسير ، الذي هو أصل من أصول الإسلام . وسبب من أسباب بعثة النبي ﷺ وصفة من الصفات التي وصفه بها القرآن .

وهناك بعد من يرى أن المسح على الخفين « ليس من إنشاء السنة بل هو معنى القراءة الثابتة » وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلي الكعبين « بكسر اللام علقاً على ما قبلها والتعبير مجازي كما يقول علماء البلاغة أطلق على الحال وأراد المحل » ^(١) وتعليقنا أن هذا لو صح لكان غسل القدمين من إنشاء السنة . . وينسحب على الجوربين ما يجرى على الخفين وتعبيرات الفقهاء وتوصيفاتهم للجورب لا قيمة لها لأن المبرد في المسح هو تفادي مشقة معينة ، وهي واقعة على أي حال كان عليه الجورب . .

(١) مائة سؤال عن الإسلام للشيخ محمد الغزالي ، ج ١ ، ص

٣ - مسح الأرجل :

ناحية أخرى من نواحي التيسير هي « مسح الأرجل » والنص القرآني يوحى بالمسح . . ولكن الآثار النبوية ذهبت الى الغسل . فالسنة هنا كانت أكثر تحريزا من القرآن . وأثارت القضية خلافا حاداً بين الفقهاء . .

فالآثار الشائعة والمتبعة توجب الغسل ، ولكن هناك أحاديث أخرى تثبت المسح كالحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه ورواه كل من أحمد وابن أبي شيبة وابن أبي عمرو والبغوي والطبراني والماوردي كلهم من طريق كل رجاله ثقات ^(١) عن أبي الأسود عن عباد بن تميم قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح على رجليه . .

وروى عن ابن عباس أنه كان يقول « أفترض الله غسلتين ومسحتين ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين » ولما بلغه أن الربيع بنت معوذ بن عفراء تزعم أن النبي ﷺ توضأ عندها فغسل رجليه أتاهما يسألها عن ذلك وحين حدثته قال إن

(١) وصفهم بكونهم ثقات ابن حجر العسقلاني حيث أورد هذا الحديث في ترجمة تميم بن زيد من القسم الأول من الإصباة نقلًا عن ذكرناهما من أصحاب المسانيد (الموسوي ص ١٠٨) .

الناس أبوا الا الغسل .. ولا أجد في كتاب الله الا
المسح .

وحتى هذا الحديث القارع : « ويل للأعقاب من النار »
لم يجد بعض الكتاب فيه ما يعارض المسح فقال « وهذا لو
صح لاقتضى المسح ^(١) إذ لم ينكره ﷺ عليهم ، بل أقرهم
عليه كما ترى وإنما أنكر عليهم قذارة أعقابهم ولا غرو فإن
فيهم أعرابا حفاة جهلة بوالين على أعقابهم ولا سيما في
السفر فتوعدهم بالنار لئلا يدخلوا في الصلاة بتلك
الأعقاب المتنجسة » ^(١) .

وهو دفع قال به من قبله الأمام ابن رشد في كتابه
« بداية المجتهد ونهاية المقتصد » إذ قال « وهذا الأثر وإن
كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح ، فهو
أدل على جوازه منه على منعه لأن الوعيد إنما تعلق

(١) صفحة ١٠٥ من كتاب : « مسائل فقهية » للعلامة عبد
الحسن شرف الدين الموسوي والحديث - كما في الصحيحين عن
عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « تخلف عنا النبي ﷺ في سفر
فسافرنا معه فأدركنا وقد حضرته صلاة العصر فجعلنا نمسح على
أرجلنا ، فقال : « ويل للأعقاب من النار » .

فيه بترك الطهارة ، لا بنوع الطهارة ، بل سكت عن نوعها ، وذلك دليل جوازها « (١) .

ونعتقد أن الرسول ﷺ ألهم الحكمة في الأخذ بالغسل عندما يتاح ، أو للذين تتقذر أقدامهم بحكم ملابساتهم كالسير حفاة أو العرق عند احتباس القدم في الأحذية في الأجواء الحارة أو غير ذلك . ولهذا فنحن نرى أنه وإن كان مسح القدمين يجرى في الوضوء إعمالاً للآية ، ولما جاء من آثار إلا أننا نأخذ بالغسل ، وما نخشاه من إعلان هذا الحكم - وهو في أغلب الظن ما خشيه معظم السلف - أن يأخذ الناس بالمسح ويدعون الغسل ويفوتون على أنفسهم وسيلة لا غناء عنها لنظافة القدمين ، ولكن الخوف من هذا الاحتمال يجب أن لا يحملنا على أن نغلق تيسيراً أباحه القرآن .

٤ - المسح على العمامة :

ويلحق بالمسح على الخفين المسح على العمامة ، وقد استبعده الفقه الشيعي على أساس نص الآية « وامسحوا

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ص ١٢ ج ١ ، طبعة

برؤسكم » وأن الأحاديث المترادفة عن النبي ﷺ هي عن مسح الرأس لا العمامة ، وأن الحديث المشهور الذي أحتج به دعاة المسح على العمامة هو عن المغيرة بن شعبة ، وفيه لدى الشيعة مغامز - ولكن المغيرة بن شعبة ليس هو الوحيد ، فقد أخرج البخاري عن عمرو بن أمية الضمري قال « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه » الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للشيخ البنا ص ٢٨ ج ورمز له في خ وجه (ابن ماجه) « وانظر ص ٨٠ من هذا الكتاب » .

٥ - بالنسبة للمرأة المسلمة المعاصرة :

نحن بالطبع لا ننتظر أن نجد في كتب الفقه القديمة ، المؤلفة منذ عشرة قرون حديثاً عن صور من التيسير تجاه المشقات التي تجابه المرأة المسلمة الحديثة عند أدائها الصلاة . فهذه المشقات - على وجه التعيين - لم تكن لتخطر ببالهم أو تتصور في خيالهم ، ولكننا نأخذ على الفقهاء المعاصرين ، أنهم بدلاً من أن يقوموا بدورهم ، وهم يلمسون حيرة المرأة وعذابها إزاء ما جاء به العصر الحديث من صور جديدة في الزينة حلت محل الصور القديمة في ابتغاء صور التيسير التي تساعدها ، فأنهم لم

يدعوا صعوبة الا وضعوها ، فكانوا منفرين ومثبطين
ومخالفين لنهج الإسلام وسنة الرسول ﷺ .

ففى القضية المشهورة ، قضية طلاء الأظافر الذى
يطلق عليه « المانيكير » ذهبوا إلى أنه يفسد الوضوء ، لأنه
يختلف عن الخضاب فى أن له جرماً ويحجب الأظافر فلا
ينالها الماء ، فيفسد الوضوء ، وبالتالي تفسد الصلاة ،
نون أن يخطر لهم أن الإسلام الذى أعتبر أن خلع الخف
صعوبة تجعله يبيح المسح عليها بدلا من غسل القدمين ،
لابد وأن يرى أن فى إزالة هذا الطلاء صعوبة مماثلة ،
أو أشد ، وأنه بعد لا يتسم بما يتسم به الخف من غلظة
فى الجرم ، ومن حجب لكل القدم ، فهو لا يحجب - إن
حجب - الا الأظافر ، أى جزءا صغيرا من أطراف
الأصابع ، ويشفع له بعد هذا أنه - رغم جرمه - الصورة
الحديثة من الخضاب أو أقرب الصور اليه ، وكان
الخضاب محبوباً لدى الرسول ﷺ جديراً بأن يكون بعيداً
عن نقيمتهم ، وهم بالطبع يعلمون ما روى عن عائشة قالت
« أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله
ﷺ فقبض يده فقال ما أدري أيد رجل أم امرأة فقالت بل
يد امرأة فقال لو كنت امرأة لغيرت أظافرك يعنى بالحناء ،

وقد جربنا الأفتاء ببطلان الوضوء مع هذا الطلاء فترك النساء الوضوء والصلاة معاً ، ولذلك لجأنا الى قاعدة (ما عمت به البلوى) فقسنا هذا الطلاء على الخضاب ، من حيث أن كل لون يلايس الجسم لا بد أن له جرماً حائل يختلف شفافية وغلظة وقد جاز الوضوء مع الخضاب ، وهو حائل لا شك فيه عن تمام وصول الماء الى الجسد ، رغم شفافيته ، ويصح معه الوضوء .

وقسناه على صحة وضوء الصباغ ، وعامل البناء والبياض ونحوه ، ما يكون على كفه من طبقة أجنبية تمنع وصول الماء الى بعض أجزاء الجسد ، ويصح معه الوضوء .

وقسناه على جواز الوضوء مع عدم تحريك الخاتم - عند المالكية - وإن لم يصل الماء إلى ماتحته .

وقسناه على جواز سجود المصلي على كور عمامته ، وجواز مسح بعض الرأس أو عدم مسحه مع بعض العمامة أو القلنسوة ، بل قد ثبت في حديث مسلم ، وأحمد والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك مسح على العمامة (والخفين) دون الشعر . وأجاز ابن حنبل والأوزاعي المسح على العمامة بلا

ضرورة ولا توقيت ولا اشتراط اللبس على طهارة ، الى
أقيسة أخرى ، يصح معها الوضوء ، كالمسح على
الخفين .

ورجونا أن يكون ذلك طريقاً (مؤقتاً) أو اضطرارياً
إلى المحافظة على الصلاة ، حتى لا تترك نهائياً ، جربناه
مرات شتى .

وما نزال نؤكد للنساء أن حكمتنا بصحة الوضوء مع
وجود الطلاء ، إنما هو أجتهد قابل للخطأ والصواب ،
ومحاولة لعدم ترك الصلاة أو الشك فيها . والأخذ باليقين
أولى لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، وبخاصة أولئك
السيدات المتقدمات في السن « (١) .

نقول إن الشيخ أثابه الله لم يكن في حاجة إلى هذه
الأقيسة والتحريزات كلها ، لأن استلهاهم أصل من أصول
الاسلام أقوى من القياس على آراء رجال مهما كانوا
أئمة ، وأقوى منها جميعاً الرجوع إلى العقل وتحكيم
المنطق السليم وطبيعة الشريعة ومقاصدها ، حتى وإن
كان الموضوع عبادياً ، لأنه ما دام بعيداً عن ماهية الله

(١) ص ٢٥ - ٢٦ « معالم المجتمع النسائي في الإسلام »

للشيخ محمد زكي إبراهيم .

تعالى وعالم السمعيات فإنه يخضع لحكم العقل والنظر ، وما يهدى إليه المنطق السليم . والقول بغير ذلك يحرم الناس من استخدام عقولهم ، ويعطل ملكات التفكير ويجعلهم أسرى للروايات ، أو على الأقل لما لا يعلمون حكمته ، وما يكون بالضرورة أصلا من أصول الدين .

تيسيرات خارجة بالصيام

قد يكون الصوم من أقسى العبادات على كثير من الناس لما يؤدي إليه من مشقة وما يستتبعه من إطراح للعبادات المألوفة والمتحكمة ، ومع أن التحرر من أسار العادات وكسر هيمنتها واستبدالها بالنفس هو أحد الأهداف الحكيمة للصيام إلا أن الظروف الخاصة لفئات من الناس تتطلب معالجة معينة تتفق مع هذه الظروف .

وقد لفظ الإسلام هذا المعنى فأباح الإفطار للمسافر والمرضع والحامل ولن يكون في صيامهم مشقة بالغة . . ولا خلاف بين الفقهاء في هذا ، وإنما الخلاف هو في بعض النقاط التي قد تعد تفصيلية ، ولكنها هامة ، ولها دلالتها . فمن هذه النقاط : هل الصيام للمسافر يكون على سبيل الإباحة والجواز أو إنه عزيمة وواجب ؟ وسبب

الخلافة وجود أحاديث تجيز هذا وذاك . فقد روى عن أبي سعيد الخدري قال « غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان ، فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم » رواه مسلم . وعن عائشة قالت إن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ أصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فافطر » وأهم من هذا سياق الآية ١٨٤ من سورة البقرة ونصها : « ... أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، فمن تطوع فهو خير له ، وأن تصوموا خير لكم » يوحى بجواز الصوم ، بل ويكاد يفضل على الإفطار . .

في مقابل هذا فهناك أحاديث توجب الإفطار ويصل بعضها الى درجة تائيم الصيام في السفر .

كالذي روى عن أنس قال : « كنا مع النبي ﷺ في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر ، فنزلنا منزلاً في يوم حار فسقط الصوامون وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله ﷺ ذهب المفطرون اليوم بالأجر » متفق عليه .

وعن جابر قال كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى
زحاماً ورجلاً قد ظلل فقال ﷺ : ما هذا قالوا صائم ،
فقال ليس من البر الصيام في السفر « متفق عليه .

وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة
في رمضان فصام ﷺ حتى بلغ كراع الغميم فصام
الناس ، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه
ثم شرب ، ف قيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام ،
فقال : « أولئك العصاة .. أولئك العصاة » رواه مسلم .

وعن عبد الرحمن بن عوف قال رسول الله ﷺ صائم
رمضان في السفر كالْمَطْر في الحضر .. « رواه ابن
ماجه .

كما أن صياغة الآية ١٨٥ من سورة البقرة : « شهر
رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من
الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن
كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ، يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » قد توجب الإفطار
خاصة بعد الإشارة الى أن إرادة الله هي « اليسر وليس
العسر » .

لهذا اختلفت آراء الفقهاء في تكييف الإفطار في السفر

وهل هو رخصة أو عزيمة ، فذهب أهل الظاهر والشيعة إلى أن الإفطار في السفر عزيمة . ولعل أفضل عرض لوجهة النظر تلك هو ما أورده الشيخ عبد الحسين شرف الدين الموسوي في كتابه « مسائل فقهية » إذ قال :

« أما الإمامية فقد أجمعوا على أن الإفطار في السفر عزيمة ، وهذا مذهب داود بن علي الأصفهاني وأصحابه وعليه جماعة من الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وعروة بن الزبير ، وهو المتواتر عن أئمة الهدى من العترة الطاهرة . وروى أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً صام في السفر أن يعيد صومه ، كما هو مذهبنا ومذهب داود . وروى يوسف بن الحكم قال سألت ابن عمر عن الصوم في السفر فقال رأيت لو تصدقت على رجل صدقة فردها عليك الا تغضب ؟ فأنها صدقة من الله تصدق بها عليكم فلا تربوها ، وروى عن ابن عباس : « الأفطار في السفر عزيمة » وعن أبي عبد الله الصادق أنه قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر وعنه عليه السلام لو أن رجلاً مات صائماً في السفر لما صليت عليه . وعنه قال من سافر أفطر وقصر إلا أن يكون سفره

فى معصية الله . وروى العياشى بسنده إلى محمد ابن مسلم عن أبى عبد الله الصادق عليه السلام قال نزلت هذه الآية : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر » بكراع الغميم عند صلاة الهجير ، فدعا رسول الله ﷺ فشرب وأمر الناس أن يفطروا ، فقال قوم قد مضى النهار ولو تممنا يوماً هذا ، فسماهم رسول الله ﷺ العصاة ، فلم يزل يسمون العصاة حتى قبض رسول الله ﷺ .

وحسبنا حجة اوجوب الإفطار فى السفر قوله عز وجل : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » فإن فى الآية دلالة على وجوب الأقطار من وجوه :

أحدها : أن الأمر بالصوم فى الآية متوجه للحاضر دون المسافر . ولفظه كما تراه فمن شهد منكم الشهر - أى حضر فى الشهر - فليصمه . وإذا فالمسافر غير مأمور ، فصومه أنخال فى الدين ما ليس من الدين تكلفاً وابتداعاً .

ثانيها : أن المفهوم من قوله تعالى : « فمن شهد منكم

الشهر فليصمه « أن من لم يحضر في الشهر لا يجب عليه الصوم . ومفهوم الشرط حجة كما هو مقرر في أصول الفقه وإذا فالآية تدل على عدم وجوب الصوم في السفر بكل منطوقها ومفهومها .

ثالثها : أن قوله عز وجل : « ومن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » تقديره فعليه عدة من أيام أخر ، هذا إذا قرأت الآية برفع عدة ، وأن قرأتها بالنصب كان تقديره فليصم عدة من أيام أخر . وعلى كل فالآية توجب صوم أيام أخر ، وهذا يقتضى وجوب إفطار أيام السفر إذ لا قائل بالجمع بين الصوم والقضاء ، على أن الجمع يتنافى اليسر المدلول عليه بالآية .

رابعها : قوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » واليسر هنا إنما هو الإفطار ، كما أن العسر هنا ليس إلا الصوم وإذا فمعنى الآية يريد الله منكم الأقطار ولا يريد منكم الصوم (١) .

أما بالنسبة للأحاديث التي تجعل الصيام والإفطار سواء أو تعيدهما إلى إرادة الشخص فقد قال :

(١) ص ٧٢ - ٧٤ كتاب « مسائل فقهية » .

« والجواب أن هذه الأحاديث لو فرض صحتها فهي منسوخة لا محالة بصحاح من طريق الجمهور وصحاح آخر من طريق أئمة أهل البيت عليهم السلام . »
وإنما قلنا إن هذه السنن ناسخة لتلك لتأخر صدورها عنها باعتراف الجمهور ، ويدل على ذلك ما فى صحيح مسلم وغيره عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس أنه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح حتى بلغ الكديد ثم أفطر قال وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث .

وعن الزهرى - كما فى صحيح مسلم وغيره - بهذا الإسناد مثله قال الزهرى : « وكان الفطر آخر الأمرين ، وإنما يؤخذ من رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر . . »

وعن ابن شهاب فى صحيح مسلم وغيره بهذا الإسناد أيضاً مثله وقال ابن شهاب كانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ويروونه الناسخ المحكم .

ومجمل الأمر أنه لو فرض صحة صوم البعض من الصحابة فى السفر ، فأنما كان ذلك قبل إلزامهم بالإفطار

وقبل قوله ﷺ: « ليس من البر أن تصوموا في السفر » .
وقبل قوله عن الصائمين : « أولئك العصاة .. أولئك
العصاة .. » (١) .

أما الذين يرون أن الأمر على الخيار ، فهم يتمسكون
بالأحاديث التي تجعل الأمر إلى الفرد نفسه ، ولا يرون
أنها منسوخة ويدفعون إدعاء أهل الظاهر نسخها بما
أورده ابن رشد في « بداية المجتهد » « والحجة على أهل
الظاهر إجماعهم أن المريض إذا صام أجزاء صومه »
ولكن قد يكون ما يصور موقفهم الحقيقي هو ما ذكره ابن
رشد أيضاً ... « .. أما ما ورد من قوله عليه الصلاة
والسلام ليس من البر أن تصوم في السفر ومن أن أخر
فعله عليه الصلاة والسلام كان الفطر فيوهم أن الفطر
أفضل ، ولكن الفطر لما كان ليس حكماً ، وإنما هو من
فعل المباح عسر على الجمهور أن يضعوا المباح أفضل من
الحكم » (٢) .

وتحت عنوان من يرخص لهم في الفطر ويجب عليهم

(١) مسائل فقهية ، ص ٧٠ - ٧٢ بتصريف .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، الجزء الأول ،

ص ٢٠٤ ، (طبعة صبيح بالقاهرة) .

عليهم القضاء ، قال الشيخ سيد سابق في فقه السنة « يباح الفطر للمريض الذي يرجى برؤه ، والمسافر ويجب عليهما القضاء .

قال الله تعالى : « ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » . وروى أحمد وأبو داود والبيهقي بسند صحيح من حديث معاذ قال : « إن الله تعالى فرض على النبي ﷺ الصيام فأنزل : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » إلى قوله : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » فكان من شاء أفطر ، ومن شاء أطعم مسكيناً فأخبرنا ذلك عنه ، ثم إن الله تعالى أنزل الآية الأخرى : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن » إلى قوله : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » فثبت صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر ، وأثبت الأتعاب للكبير الذي لا يستطيع الصيام .

والمرض المبيح للفطر هو المرض الشديد الذي يزيد به الصيام أو يخشى تأخر برئه (١) .

قال في المغنى : « وحكى عن بعض السلف أنه أباح الفطر بكل مرض حتى من وجع الأصبع والضرس لعموم

(١) يعرف ذلك إما بالتجربة ، وبأخبار الطبيب الثقة وبغلبة الظن .

الآية ، ولأن المسافر يباح له الفطر ، وإن لم يحتج إليه فكذلك المريض ، وهذا مذهب البخارى وعطاء وأهل الظاهر .

والصحيح الذى يخاف المرض بالصيام يفطر ، مثل المريض وكذلك من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك لزمه الفطر وإن كان صحيحا مقيما وعليه القضاء .

قال الله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً » ، وقال تعالى : « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » .

وإذا صام وتحمل المشقة صبح صومه ، إلا أنه يكره له ذلك لأعراضه عن الرخصة التى يحبها الله وقد يلحقه بذلك ضرر .

وقد كان بعض الصحابة يصوم على عهد رسول الله ﷺ وبعضهم يفطر متابعين فى ذلك فتوى الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقد اختلف الفقهاء فى أيهما أفضل .

فرأى أبو حنيفة والشافعى ومالك إن الصيام أفضل لمن قوى عليه والفطر أفضل لمن لا يقوى على الصيام .

وقال أحمد الفطر أفضل . وقال عمر بن عبد العزيز
أفضلهما أيسرهما ، فمن يسهل عليه حينئذ . ويشق عليه
قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل .

وحقق الشوكاني فرأى أن من كان يشق عليه
الصوم ويضره وكذلك من كان معرضاً عن قبول
الرخصة . فالفطر أفضل ، وكذلك من خاف على نفسه
العجب أو الرياء ، إذا صام في السفر ، فالفطر في حقه
أفضل .

وما كان من الصيام خالياً عن هذه الأمور فهو أفضل
من الإفطار .

والسفر المبيح للفطر هو السفر الذي تقصر الصلاة
بسببه ، ومدة الإقامة التي يجوز للمسافر أن يفطر فيها
هي المدة التي يجوز له أن يقصر الصلاة فيها .

وقد روى أحمد وأبو داود والبيهقي والطحاوي عن
منصور الكلبى أن دحية بن خليفة خرج من قرية من
دمشق مرة إلى قدر عقبه من الفسطاط في رمضان ثم
أفطر وأفطر معه ناس . وكره آخرون أن يفطروا ، فلما
رجع إلى قريته قال والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت
أظن أنى أراه . ان قوماً رغبوا عن هدى رسول الله

ﷺ وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال عن ذلك :
« اللهم أقبضني إليك » (١) .

أما بالنسبة للحائض والنفساء فقد أتفق أكثر الفقهاء
على أنه يجب عليهما الفطر ويحرم عليهما الصيام ، وإذا
صامتا لا يصح صومهما ، ويقع باطلاً وعليهما قضاء ما
فاتهما . روى البخارى ومسلم عن عائشة قالت : « كنا
نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا
نؤمر بقضاء الصلاة » .

من هذا العرض نرى أن الإفطار في السفر لا يعدو
أن يكون رخصة مأمور بها ومثاب عليها باعتبار أن الله
تعالى يحب أن تؤتى رخصه ، أو أنه يكون واجبا وامتنالا
لأمر النبي ﷺ من ناحية وإرادة الله في تغليب اليسر
على العسر وأعتقد أن هذا التكييف أفضل من القطع
بأحد الأمرين لأن الأمر قد يصطحب بقوة في الأيمان
وصحة في الجسد وبعد عن المشقة مما قد لا تطيب معه
بعض النفوس الا بالصيام ، خاصة إذا وضعنا في
إعتبارنا ضرورة القضاء في ظروف قد لا تكون مواتية مثل

(١) فقه السنة للشيخ سيد سابق ، ص ٤٣٩ - ٤٤٤ ببعض

التصرف (المجلد الأول ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت) .

هذه الظروف . وفي الوقت نفسه فقد يوجد من يؤثر
الرخصة ، وتطمئن نفسه إليها ، فلا حرج ، بل إنه يثاب
ثواب الصائم وأهم ما يجب هنا هو ما جاء في الخبر من
أنه لم يعب منا الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم
وإذا أريد معيار موضوعي للتفضيل ، فهو ما جاء في رأى
عمر بن عبد العزيز « أفضلهما أيسرهما » .

ولكن التيسير في حالة السفر (وكذلك المرض)
تيسير محكوم بالقضاء في وقت لاحق ، بعد السفر أو عند
الشفاء . وهناك تيسير آخر أعم من هذا لأنه يبيح الإفطار
ويجزي عنه بفدية طعام مسكين . . . وتعبير القرآن « وعلى
الذين يطيقونه شدية طعام مسكين » يثير التأمل . الذي
يتركز حول كلمة « يطيقونه » التي كانت أكبر مما يمكن
أن يسيغها بعض المفسرين ، فوضع قبلها ، بكل
بساطة .. حرف « لا » (١) . أما بقية المفسرين فقد رأوا
أن الأمانة هي القدرة على التحمل ، ولكن مع المشقة
الزائدة . . . ونعتقد أن هناك سببين لا سببياً واحداً
لإستخدام القرآن لهذه اللفظة بالذات الأول أن القرآن لو
استخدم تعبيراً آخر لكان مظنة للشك والأدعاء فلو قال

(١) كما فعل مفسرا « الجالين » .

مثلاً « يشق عليهم » لكانت هذه محل مسألة . ولكن تعبير يطبقونه يمكن للمفطر أن يقول لمن يشك في الأمر « أجل أطيق ولكن مع المشقة » فكان القرآن هنا لكي يضع المشقة موضعها عبر عنها بالاطاقة .

والسبب الثاني أن القرآن عندما يعفى الذي يطبق (بهذا المعنى) من الصيام مع دفع فدية طعام مسكين ، فإنه يفترض ضمناً أن هناك درجة أخرى أشد من الإطاقة هي العجز . وهذه تقتضى ضمناً الإفطار . وفي رأينا فأنها تعفى من الفدية لأن العجز عن الصيام يعفى المفطر من المسئولية كاملة ، ويأدى ذى بدء ، بحيث لا يكون عليه مسألة أو يفرض عليه فدية .

أما التحقيق الفقهي التقليدي لموضوع الفطر مع الفدية ، فقد قال الشيخ سيد سابق في كتابه : « فقه السنة » تحت عنوان : « من يرخص لهم في الفطر وتجب عليهم الفدية . » .

« يرخص الفطر للشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذى لا يرجى برؤه وأصحاب الأعمال الشاقة الذين لا يجدون متسعاً من الرزق غير ما يزاولونه من أعمال » .

هؤلاء جميعاً يرخص لهم الفطر ، إذا كان الصيام
يجهدهم ويشق عليهم مشقة شديدة في جميع فصول
السنة ، وعليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً ، وقدر ذلك
صاع أو نصف صاع أو قدر على خلاف في ذلك ولم يأت
من السنة ما يدل على التقدير . قال ابن عباس رخص
للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا
قضاء عليه . رواه الدارقطني والحاكم وصحاه .

وروى البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي
الله عنهما يقرأ « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين »
قال ابن عباس ليست بمنسوخة . هي للشيخ الكبير والمرأة
الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم
مسكيناً (١) .

والمريض الذي لا يرجى برؤه ويجهده الصوم مثل
الشيخ الكبير ، ولا فرق وكذلك العمال الذين يضطلعون
بمشاق الأعمال .

قال الشيخ محمد عبده « فالمراد بمن يطيقونه في الآية

(١) مذهب مالك وابن حزم أنه لا قضاء ولا فدية .

الشيوخ الضعفاء والزمنى (١) ونحوهم كالفعله الذين جعل
الله معاشهم الدائم بالأشغال الشاقة كاستخراج الفحم
الحجرى من مناجمه .

ومنهم المجرمون الذين يحكم عليهم بالأشغال الشاقة
المؤبدة اذا شق الصيام عليهم بالفعل وكانوا يملكون فدية
والحبلى والمرضع اذا خافتا على أنفسهما أو أولادهما
أفطرتا وعليهما الفدية ولا قضاء عليهما عند ابن عمرو
وابن عباس .

وردى أبو داود عن عكرمة أن ابن عباس قال فى قوله
تعالى : « وعلى الذين يطيقونه » كانت رخصة للشيخ
الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا
وأطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحبلى والمرضع اذا
خافتا (يعنى على أولادهما) أفطرتا وأطعمتا . رواه
البخارى .

وزاد فى آخره . وكان ابن عباس يقول لام ولد له حبلى
أنت بمنزلة الذى لا يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك
وصحح الدارقطنى أسناده .

(١) المريض مرضاً مزمناً لا يبرأ .

وعن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً^(١) من حنطة . رواه مالك والبيهقي .

وفي الحديث : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلَى والمرضع الصوم . وعند الأحناف وأبي عبيد وأبي ثور أنهما يقضيان فقط ولا إطعام عليهما .

وعند أحمد والشافعي أنهما إن خافتا على الولد فقط وأفطرتا فعليهما القضاء والفدية . وأن خافتا على أنفسهما فقط ، أو على أنفسهما وعلى ولدهما فعليهما القضاء ولا غير .

ولكن هناك أحوال فردية خاصة يكون الشخص في جهد شديد من غير مرض ولا سفر ولا مسوغ للأفطار من المسوغات الهامة ، كأن يصوم شخص من غير سحر ثم يصير في حال جهد يتعذر أو يتعسر من إتمام الصوم فهل له أن يفطر ؟ أجمع العلماء على أن له أن يفطر ، على أن يقضى في أيام آخر . وهذه حالة شخصية لا تجمعها قاعدة ..

(١) المد ربع قدح من القمح .

أما عملية الحقن فقد رأى الشيخ أبو زهرة أنه إذا كانت مغذية فأنها مفطرة . وإذا كانت مقصورة على العلاج فأنها لا تكون مفطرة (١) .

أما مدة أفطار المسافر - فقد رأى معظم الفقهاء أنها طيلة مدة السفر - قياساً على قصر الصلاة وأستناداً على الحديث الذى يروى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ : « أن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ، والصوم عن المسافر وعن المرضع والحبلى » ولكن الشيخ محمود شلتوت رأى إن إفطار المسافر يقتصر على مدة مباشرة السفر بالفعل مستلهما ذلك من تعبير القرآن « على سفر » فقال « والذى أرشد إليه فى هذا المقام هو أن قوله تعالى : « أو على سفر » تجعل رخصة الأفطار خاصة بمن يباشر السفر بالفعل أى أثناء ترحاله . أما بعد أن يصل إلى مقصده ، ويقف به السير ، فإنه يجب عليه أن يعود إلى الصوم ، ولو كان فى غير بلده . وليس الأمر كما يظن الناس أن الرخصة ثابتة للمسافر ما دام بعيداً عن وطنه ،

(١) انظر مقالاً عن الصوم للشيخ محمد أبو زهرة نشر فى العدد السابع من السنة الثانية من مجلة « المسلمون » ، رمضان ١٣٧٢ هـ ، مايو ١٩٥٢ م ، ص ١٨

وأما هي خاصة بزمن السفر ومباشرته كما يدل عليه قوله تعالى : « أو على سفر » (١) .

نقول إن التعبير « على سفر » وإن كان يمكن أن يعطى المعنى الذى فهمه الشيخ شلتوت رحمه الله ، إلا أنه يمكن أن يطلق أيضا على المسافر طوال مدة سفره . فما دام هناك نية للعودة فإنه على سفر حتى الأياب . كما قال الشاعر :

فألقت عصاها وأستقر بها النوى

كما قر عيننا بالإياب المسافر

وما دام النص يحتتمل أكثر من معنى ، فإن هذا الاحتمال يحول نون حكر الاستعمال وإذا وجدت من السنة شواهد ترجح معنى إقامة المسافر طوال مدة سفره حتى إيباه فيؤخذ به فضلا عن اتفاقه مع روح التشريع . وأن الرخصة يؤخذ بها حتى مع عدم وجود المشقة .

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ، ص ١٣٠ (طبعة دار القلم) .

فهرست

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الطبعة الأولى
٨	مقدمة الطبعة الثالثة
الفصل الأول	
التيسير في الإسلام	
٩	١ - التيسير في القرآن الكريم
١٣	٢ - التيسير في السنة
١٩	٣ - تفاعلات التيسير
٢٢	المقاصد
٢٦	التوبة
٣٢	التسدرج
٣٧	٤ - ظاهرة التقرب إلى الله بالمشقة !
٤١	٥ - بين الرخصة والعزيمة
الفصل الثاني	
٤٧	تطبيقات حديثة
٤٨	الجمع بين الصلاتين دفعا للحرَج

الموضوع	الصفحة
القصر في السفر	٦٢
تيسيرات في الوضوء والغسل	٦٥
١ - التيمم	٦٥
٢ - المسح على الخفين	٦٨
٣ - مسح الأرجل	٧٢
٤ - المسح على العمامة	٧٥
٥ - بالنسبة للمرأة المسلمة المعاصرة	٧٦
تيسيرات خاصة بالصيام	٨٢

المؤلفات الأخيرة للأستاذ جمال البنا

- ١ - نحو فقه جديد
صدر الجزء الأول والجزء الثاني وسيصدر
الجزء الثالث في مايو سنة ١٩٩٩
- ٢ - المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء
- ٣ - ما بعد الإخوان المسلمين
- ٤ - مسئولية فشل الدولة الإسلامية في العصر الحديث
- ٤ - خمسة معايير لمصادقية الحكم الإسلامي

تطلب هذه المؤلفات

من المكتبات الإسلامية

ومن دار الفكر الإسلامي

١٩٥ شارع الجيش - ١١٢٧١ بريد الظاهر - القاهرة

تليفون وفاكس ٥٩٣٦٤٩٤

رسائل



تصدر المؤسسة رسائل موجزة مركزة في بعض
الموضوعات الإسلامية الهامة وقد صدر منها :

- ★ إيماننا
- ★ الإسلام والحرية والعلمانية
- ★ الإسلام وحرية الفكر والإعتقاد
- ★ قضية تطبيق الشريعة
- ★ لا حرج
- ★ منهج الإسلام في تقرير حقوق الإنسان

رقم الإيداع بدار الكتب ٤١١٣ لسنة ١٩٩٩

الترقيم الدولي 7-25-5378-977-I.S.B.N

مطبعة

أبناء ولهبه حسنا

٢٤١ (أ) ش الجيش - القاهرة

٥٩٢٥٥٤٠

هذه الرسالة

تمثل هذه الرسالة إضافة جديدة في موضوع
شديد الأهمية هو التيسير في الإسلام ، ونقطة الإبداع فيها
هي أن التيسير ليس .. رخصة ولكنه أصل من أصول
الشريعة ، وهي تتميز رغم حجمها بالسهولة والشمول
فتشرح الجوانب المختلفة لفكرة التيسير في الإسلام ثم
تدلل عليها بأمثلة تطبيقية مثل التجمع بين الصلاين دفعا
للحرج والقصر والسفر والتيسيرات في الوضوء
والغسل ثم يفرد نبذة خاصة بالتيسيرات للمرأة ..

وقد ظهرت الرسالة منذ عشرين عاما ، وأعادت

الدار السعودية للطبع والنشر في جدة نشر
أنيقة ، وقد اعتبرتها مؤسسة فوزية وجدة
رسائلها وأصدرت هذه الطبعة الثالثة
بحسب الحاجة إليها .

Bibliotheca Alexandrina



0473357



دار الفكر

الثمن ١٥٠ قرشاً

To: www.al-mostafa.com